



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة الجيلاي بونعامه خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.  
قسم الحقوق.

## التحفيزات التشريعية في مجال الإستثمار

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: قانون الأعمال

بإشراف:

د . شريفة سوماتي

إعداد الطالبة:

\* ليلي نصري

\* رضا نذير

لجنة المناقشة:

- 1) الأستاذة: د. عبد الرحمان بودومي ..... رئيسا.
- 2) الأستاذ: د. شريفة سوماتي ..... مشرفة و مقررة.
- 3) الأستاذ: د. علال طحطاح ..... مقرا.

السنة الجامعية: 2019/2018



# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي لكل من:

روح أمي الطاهرة في عليين تغمدها الله برحمته الواسعة وأسكنها

فسيح جنانه ، ومن سهرت على نجاحنا زوجة أبي والى أغلى قاموس

لمعنى الحياة و تحمل عبئها والذي لسعادته سعيت جاهدة للوصول

الى هذه المراتب أبي

وإلى إخوتي حفظهم الله ورعاهم و إلى أساتذتي و كل من ساعدني

في هذا العمل و لو بكلمة .

ليلي

# الأهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم و زيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى و أجملنا بالعافية.

أتقدم بإهداء عملي هذا إلى روح أمي الغالية رحمها الله .

إلى أمي التي دوما كانت سندي في هذه الحياة .

إلى أبي العزيز أطال الله في عمره .

إلى زوجتي الكريمة والطيبة التي كانت تقف إلى جانبي .

إلى إخوتي الأعزاء .

إلى كل من ساندي و مد لي يد العون .

إلى أساتذتي الأفاضل .

رضا

مقابلة

يحظى الاستثمار الاجنبي في الدول النامية باهتمام واسع ومتزايد , وذلك باعتباره الاداة الاساسية للحصول على التكنولوجيا والمهارات, والخبرات التنظيمية والادارية, حيث يتجلى هذا الاهتمام من خلال مجمل النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال. لهذا اتجهت معظم الدول الى فتح المجال امام الاستثمارات الاجنبية كبديل عن القروض الاجنبية التي اثبتت عدم فعاليتها, نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها, و بالنظر لما تحققه الاستثمارات من فوائد للدول النامية التي اصبحت في حاجة ماسة اليها ,باعتبارها احد الاليات الاساسية لتحقيق الاصلاح والنمو الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق الذي اتجهت نحوه هذه الدول.

لاشك ان اتجاه الاستثمار الى بلد معين يتوقف على تمكن تلك الدولة من توفير العديد من الحوافز , التي تغري بها المستثمر الاجنبي, لكن في المقابل توجد عقبات تقف في وجهه ينبغي التخفيف منها او ازالتها اذا امكن, وتختلف من بلد الى اخر حسب الاجراءات والسياسات الاستثمارية المتبعة.

فالدولة الجزائرية من بين الدول التي اولت اهتماما بمجال معاملة وتنظيم الاستثمار وطنيا كان او اجنبيا, الى جانب الاصلاحات الاقتصادية التي قامت بها, كما قامت بوضع الركائز القانونية والتشريعية لتحفيز المستثمرين في مختلف القوانين الوطنية, ومن جهته المستثمر الاجنبي قبل ان يقرر الاستثمار في بلد ما لابد ان يتجه نحو دراسة المناخ الاستثماري لهذه الدولة (المضيفة).

تبرز اهمية الموضوع في انه من بين المواضيع التي طرحت على الساحة الولية عامة والوطنية خاصة , باعتباره محركا للتنمية الاقتصادية وخاصة على الدولة الجزائرية التي هي بحاجة الى موارد مالية اضافية خارج قطاع المحروقات الذي عرف في الآونة الاخيرة انهيار في الاسعار.

ومن اجل هذا تم اختيار موضوع التحفيزات التشريعية في مجال الاستثمار نظرا للدور البارز للاستثمارات الاجنبية و ارتباطها بحياتنا الواقعية , ومعرفة اهم التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري و التي مست مختلف القوانين الداخلية, والحوافز والضمانات والامتيازات المقدمة لجذب المستثمرين للاستثمار فيها, و أثار هذه التحفيزات على الاستثمار والعوائق التي تواجه المستثمرين.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا أن معظم المراجع المتوفرة و المتخصصة و رغم كثرتها تحتوي على دراسات اقتصادية , واحصائيات وجداول ونحن يهمننا في موضوعنا الجانب القانوني, مما صعب علينا الدراسة, اضافة الى ضيق الوقت بسبب الوضع الراهن الذي تعيشه البلاد.

ومن هذا المنطلق تتجلى الاشكالية التالية:

**ما مدى فعالية التحفيزات التشريعية في استقطاب رؤوس الاموال الاجنبية للاستثمار في**

**الجزائر؟**

ولقد اعتمدنا للاجابة على هذه الاشكالية المنهج التحليلي , تجلى في تحليل مختلف قوانين الاستثمار المتعاقبة منذ الاستقلال وما احتوته من نصوص قانونية وما جاءت به من تعديلات , الى جانب الضمانات والامتيازات التي احتوتها.

وتمحورت الاجابة في خطة ثنائية تتكون من فصلين (الفصل الاول)تحت عنوان مضمون نظام التحفيزات الاستثمارية ,(المبحث الاول) ماهية التحفيزات الاستثمارية,( المبحث الثاني ) مظاهر نظام التحفيزات في التشريع الجزائري, و(الفصل الثاني) معوقات واثار نظام الحوافز على الاستثمار في الجزائر,(المبحث الاول )معوقات نظام الحوافز على الاستثمار,(المبحث الثاني) اثار نظام الحوافز على الاستثمار في الجزائر.

# الفصل الأول

مضمون نظام التفتيشات

الاستشارة في القانون الجزائي



نتيجة للتطورات في المجال الاقتصادي الدولي، شرعت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول النامية التي تواجه مشاكل، سعت جاهدة إلى القيام بإصلاحات الاقتصادية والسياسية، وإن من المشاكل التي تواجهها الدولة الجزائرية انخفاض حجم الاستثمارات بها، حيث يعتبر هذا الأخير أحد وأهم المتغيرات المؤثرة على تطور البلدان ونموها.

لذا سعت الدولة الجزائرية جاهدة على إدخال إصلاحات على قوانين الاستثمار ومنح المزيد من التحفيزات والضمانات للمستثمر.

وعلى إثر ذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول ماهية التحفيزات الاستثمارية وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مظاهر التحفيزات الاستثمارية في التشريع الجزائري.

**المبحث الأول: ماهية التحفيز الاستثمارية.**

لا يمكن التعرض للتحفيز الاستثمارية دون تحديد مفهوم الاستثمار، لارتباطهما ببعضهما البعض، وعلى هذا سنتعرض أولاً لمفهوم الاستثمار (المطلب الأول)، ثم لمفهوم التحفيز الاستثمارية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: مفهوم الاستثمار.**

الاستثمار عموماً اكتساب الموجودات المادية والمالية المتاحة في لحظة زمنية معينة، ولفترة زمنية معينة بقصد الحصول على تدفقات مالية أو مادية أو معنوية مستقبلية للمستثمر والمجتمع، فقد تكون مالية تتمثل في شكل أرباح للمستثمر، ومن خلالها تصب لمصلحة الدولة من خلال زيادة معدل الإنتاج والفرص التصديرية وانخفاض نسبة البطالة وزيادة القوة الشرائية للعملة المحلية ومنها ارتفاع مستوى معيشة الفرد والمجتمع.

ولتحديد مفهوم شامل للاستثمار، سنتناول مختلف التعريفات التي جاءت فيه (الفرع الأول)، ثم نحدد أنواعه (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف الاستثمار.**

تعددت المفاهيم حول مصطلح الاستثمار، فمنها ما هو لغوي ومنها ما هو قانوني ومنها ما هو اقتصادي، وفيما يلي سنقوم بسرد بصفة وجيزة أهم هذه المفاهيم.

## - التعريف اللغوي.

الاستثمار لغة مصدر للفعل استثمر يستثمر، وهو مشتق من ثمر الرجل إذا تحول، ومن ثمر يقال أثمر الرجل ماله إذا نماه، وكثره، ويقال مال ثمر أي مال كثير، وبذلك فإن مفهوم الاستثمار لغة يراد به طلب الثمر، واستثمار المال نماءً ونتاجه<sup>(1)</sup>.

## - التعريف الاصطلاحي.

ورد عدة تعاريف لعدد من فقهاء القانون، حيث عرف الاستثمار على أنه: "انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة، بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة".

هذا التعريف يضع اعتباراً لحق الدولة في توجيه الاستثمار، وحتى إن كان من التعريفات الأصلية للاستثمار إلا أنه يضيق من حق المستثمر في إعادة أرباحه في الاستثمار<sup>(2)</sup>.

وعرف كذلك " يفهم من عبارة استثمار عمل أو ترف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي، سواء كان العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قروض.

عرف كذلك: "هو إسهام غير الوطني في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية في الدولة المضيفة بمال أو أعمال أو خبرة في مشروع محدد بقصد الحصول على عوائد مجزية وفقاً للقانون.

<sup>1</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، "الشاملة"، أعدتها أسماء بن الزهراء، المجلة 1، الجزء 1، 2006/2005، ص 40.

<sup>2</sup> د. عليوش قريوع كمال، "قانون الاستثمارات في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 1999، ص 2.

## أولاً: التعريف القانوني

ورد تعريف الاستثمار في القانون 09/16 في المادة 02 على أنه : " إقتناء أصول

تتدرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة ، و توسيع قدرات الانتاج و / او إعادة تأهيل.

مسهمات في رأس مال شركة<sup>1</sup>"

فالنتيجة المستخلصة تكمن في أن الاستثمار هو استحداث نشاطات جديدة وقدرات

الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينية في رأسمال المؤسسة، إذا استعادة

النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية، وهذا في إطار ما يسمى بمنح الامتياز لإنجاز

المشاريع والنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات.

## ثانياً: التعريف الاقتصادي.

لقد تعددت التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالاستثمار عند الكثير من الكتاب والخبراء

الاقتصاديين إلا أن هذه التعاريف تتضمن الكثير من التشابه.

هناك من عرف الاستثمار على انه: " عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال ونشط لأجر

المتعاملين الاقتصاديين من أجل خلق رأسمال، بمعنى ثروة المستثمر"<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> قانون 09/16 المؤرخ في 03 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 46 الصادرة في 03 غشت 2016

<sup>2</sup> د.عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص 2.

وعرفه عمر حسن على أنه: " استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات (الطاقات الإنتاجية الجديدة)، اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة، أو تجديدها"<sup>(1)</sup>.

يتضح من هذه التعريفات أن الاقتصاديين لم يتفقوا على إعطاء تعريف شامل ومحدد لعملية الاستثمار بل اکتفوا بتعريف الهدف من عملية الاستثمار<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع الاستثمار.

سننظر إلى شكلين من الاستثمار وهما الاستثمار المحلي الوطني (أولا) وثانيا إلى الاستثمار الأجنبي.

#### أولا: الاستثمار المحلي (الوطني).

الاستثمار الوطني هو ذلك الاستثمار الذي يتم من شخص يتمتع بجنسية الدولة المستثمر فيها لأمواله، أي أن رؤوس الأموال لا تتحول إلى الخارج<sup>(3)</sup>، والاستثمارات الوطنية هي المشروعات التي يتم إنشاؤها وتنفيذها داخل إقليم الدولة. وتشمل جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي وبغض النظر عن نوع أداة الاستثمار المستخدمة، فتعتبر من

<sup>1</sup> د. فارس فضيل، "أهمية الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر والمملكة العربية السعودية" أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص4.

<sup>2</sup> د. تلجون شميصة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/2018، ص6.

<sup>3</sup> د. محمد غانم، الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010، ص44.

الاستثمارات المحلية جميع الأموال المستثمرة داخل الوطن من قبل فرد أو مؤسسة مقيم بالوطن  
أيا كانت أداة الاستثمار المستخدمة من عقار، أوراق مالية، ذهب، عملات أجنبية<sup>(1)</sup>.

الإستثمار المحلي هناك عدة مصطلحات فنجد من يسميه المحلي ونجد الوطني ونجد  
الداخلي.

الاستثمار الوطني هو عبارة عن مجموع الاستثمارات في الدولة وعائده يعود على جميع  
المواطنين والدولة ككل. وهو يرجع بالفائدة على الدولة، و كذلك توسيع الرصيد الاقتصادي  
للمجتمع<sup>(2)</sup>.

و الإستثمار المحلي قد يكون مباشرا وهذا عند سيطرة المستثمر الوطني الذي يحمل نفس  
جنسية الدولة المستثمر فيها على المشروع برأسماله النقدي أو العيني، على المدى المتوسط أو  
الطويل في مشروع قائم أو جديد، عن طريق الشراء الكلي أو الجزئي<sup>(3)</sup>.

وقد يكون الاستثمار المحلي غير مباشر، هو المشاركة في إنجاز المشروع الاستثماري  
لتوفير جزء من الموارد أو كلها من قبل المستثمر، كالقروض التي تمنحها الدولة بغرض  
مساعدتها على اقتناء السلع والخدمات، أو تقوم على شكل تسهيلات مصرفية، أو تكون في  
شكل اكتتاب عن طريق السندات ذات الفوائد الثابتة.

<sup>1</sup> د.محمد غانم، مرجع سابق، ص50.

<sup>2</sup> د.عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص15.

<sup>3</sup> د.بالكعبيات مراد " منح الامتيازات للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق  
والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2011/2012، ص15.

## ثانيا: الاستثمار الأجنبي.

قد يكون الاستثمار أجنبيا متى كان المستثمر شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل نفس جنسية البلد المضيف للاستثمار<sup>(1)</sup>، اذن فالاستثمار الاجنبي هو: الاستثمار القادم من الخارج والمالك لرؤوس الأموال والمساهم في إنشاء مشروعات استثمارية في اقتصاد ما من قبل مؤسسة قائمة في اقتصاد آخر<sup>(2)</sup>.

والاستثمار الأجنبي قد يكون مباشرا أو غير مباشر.

فالمباشر هو قيام المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا، أو معنويا باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة، وذلك بإنشاء مشروع يحتفظ لنفسه فيه بحق السيطرة والإدارة واتخاذ القرار مع خضوعه للقوانين ونظم الدولة المضيفة<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يتميز بضمان سيطرة المستثمر على إدارة وتوجيه المشروع الاستثماري بما يكفل إحداث تنمية حقيقية في إقليم القطر المضيف، هذا من جهة ومن جهة أخرى هذا النوع من الاستثمار تلجأ إليه المشروعات والشركات<sup>(4)</sup> العملاقة متعددة

<sup>1</sup> د.محمد عبد العزيز عبد الله، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، ط1، دار النفائس، الأردن، 2006، ص16-17.

<sup>2</sup> د.شقر زاد زعتيب، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع آفاق"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009/2008، ص7.

<sup>3</sup> د.نور الدين بوسهوه، "المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليلة، 2005/2004، ص61.

<sup>4</sup> د.نور الدين بوسهوه، المرجع السابق، ص62.

الجنسيات، لأنها تملك المبنى والهياكل بما يؤهلها أن تقوم بالمشروع الاستثماري في صورة منفردة، أو في صورة مشروع مشترك مع الدولة المضيفة أو مواطنيها<sup>(1)</sup>.

أما الاستثمار غير المباشر، فهو الذي يقتصر على انتقال الأموال النقدية<sup>(2)</sup>، وتحصل في سوق الأوراق المالية، من شراء أسهم وسندات ولا يسهم في توليد أو دخول سلع أو خدمات جديدة، والهدف الرئيسي له هو تحقيق أرباح وعوائد أكثر من العوائد في السوق المحلي مع تخفيض المخاطرة من خلال التنوع<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: مفهوم التحفيز الاستثمارية.

ارتأينا التطرق في هذا المطلب إلى تعريف التحفيز الاستثمارية ( الفرع الأول)، ثم إلى

دور التحفيز الاستثمارية ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف التحفيز الاستثمارية.

سننتقل إلى التعريف اللغوي للتحفيز الاستثمارية (أولا) ثم إلى التعريف الاصطلاحي (

ثانيا).

### أولا: التعريف اللغوي.

الحافز (اسم): دافع بحث المرء و يحضه على فعل الشيء، جمع حوافز.

الحوافز (المزايا) : ما يقره القانون للمستثمر من إعفاءات وتسهيلات تشجيعا للاستثمار.

<sup>1</sup> مرجع نفسه، ص76.

<sup>2</sup> د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، "ضمانات الاستثمار في الدول العربية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2008، ص40.

<sup>3</sup> د.مفتاح صالح وأبو عبد الله علي، "واقع الاستثمار الأجنبي في أسواق الأوراق المالية العربية"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ع14، ديسمبر 2013، ص46.



نستنتج من هذه التعريفات أن الحافز أو التحفيز يدل على تلك العوامل الخارجية التي

تدفع "تحفيز، تهيأ للمضي فيه".

### ثانيا: التعريف القانوني.

لم يتطرق قانون الاستثمار الجزائري لتعريف الحوافز على خلاف بعض الاتفاقيات الدولية، إذ نجد اتفاقية الإعانات المالية والتعويضات في إطار الأمم المتحدة، الاتفاقية الوحيدة التي ورد فيها تعريف للحافز: "يقصد بالحوافز مجموع الإجراءات والتشجيعات، وبصفة أعم الآليات التي تصنعها الدولة المضيفة لاستقطاب المستثمر للاستثمار فيها"<sup>(1)</sup>.

ويعرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: "بأنها كل ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية، تقدمها الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية الوافدة إليها، أو لبعض الاستثمارات"<sup>(2)</sup>. وتعرف الحوافز أيضا: "أنها إجراء خاص للسياسة الاقتصادية غير إجباري بهدف الحصول من الأعوان على سلوك محدد لم يرغبوا فيه أو لم تكن لديهم فكرة تبنيه مقابل الاستفادة من الامتياز أو عدة امتيازات معينة"

التحفيزات الاستثمارية بصفة عامة امتيازات ذات طابع جبائي تمنحها الدولة في سبيل إغراء المستثمرين بهدف الزيادة في حجم الاستثمارات<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: دور الحوافز في جذب الاستثمار. يمكن تلخيصها في بعض النقاط

<sup>1</sup> د. صالح الرويلي، "اقتصاديات المالية العامة"، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص109.  
<sup>2</sup> د. محمد الصغير بعلي، "المالية العامة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، الجزائر، ط 2003، ص58.  
<sup>3</sup> د. مربي سيد حجازي، "النظم الضريبية"، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1998، ص277.

جذب الإستثمار: لهذا الدول تسعى جاهدة على جعل المناخ الاستثماري اكثر استقرارا وملائمة من خلال توفير الضمان والحماية الكافيين, و ذلك من اجل استقطاب المستثمرين وزيادة ثقتهم للاستثمار في هذه الدول, وهذا ما تم العمل عليه في الجزائر على عدة مستويات, او بعدة وسائل عن طريق التشريع الداخلي او ما يسمى الضمانات التشريعية, من اجل استقطاب اكبر عدد من الاستثمارات.

تمكين المستثمرين من الدخول بحرية الى السوق الوطنية, اي الاستثمار دون قيود او شروط تعجيزية تضعها امام المستثمر سواء الوطني او الاجنبي. و يتمتع المستثمر بكامل الحقوق والمزايا والحماية القانونية المقررة له بموجب قوانين الاستثمار والقوانين الداخلية للدولة المستثمر فيها, و تخفيض القيود المفروضة عليها, و في هذا الصدد اصبحت البلدان تتنافس فيما بينها لتشجيع المستثمرين بما فيهم الاجانب.

تخفيض الاعباء على المستثمرين , بما فيها الاعباء المالية وتتجسد في الاعفاءات الضريبية والجمركية, و كذلك تساهم في ربح الوقت عن طريق تسهيل الاجراءات عن طريق استحداث عدة اجهزة والمتمثلة في الوكالة الوطنية والمجلس الوطني لتطوير الاستثمار والشباك الوحيد. كل هذه مجتمعة تساهم في تخفيض تكاليف انشاء المشروعات بشكل غير مباشر, و بالتالي امكانية تحقيق معدل عائد مرتفع<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني: مظاهر التحفيزات الاستثمارية في التشريع الجزائري.

<sup>1</sup> ساعد بوراوي, " الحوافز الممنوحة للاستثمار الاجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر- تونس-المغرب ) دراسة مقارنة "مذكرة ماجستير, جامعة الحاج لخضر- باتنة, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, قسم الاقتصاد, 2008/2007, ص:136.

الجزائر كغيرها من الدول النامية تسعى جاهدة لجذب أكبر عدد من المستثمرين، لذا من الاستقلال إلى يومنا هذا عرف قانون الاستثمار عدة تعديلات، عاكسا بذلك مظاهر التحفيز الاستثمارية التي سنحاول معالجتها في هذا المبحث، سنتطرق إلى الضمانات التشريعية أولا (المطلب الأول)، ثم إلى الامتيازات الاستثمارية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الضمانات التشريعية.

الضمانات التشريعية أو الضمانات التي أوردتها النصوص القانونية في قوانين الاستثمار التي عرفت الجزائر منذ استقلالها، تناولنا ضمان مبدأ حرية الاستثمار (الفرع الأول)، ضمان مبدأ الثبات التشريعي (الفرع الثاني)، وضمن الحماية من التأميم والاستيلاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضمان مبدأ حرية الاستثمار.

ارتأينا تناول هذا الضمان خلال مرحلتين أولا مرحلة ما قبل الإصلاحات (النظام الاشتراكي)، وثانيا مرحلة ما بعد الإصلاحات (اقتصاد السوق).

أولا: مرحلة ما قبل الإصلاحات ( ما قبل 1989).

لقد جاءت هذه التعديلات نتيجة أو موازاة مع النظام السياسي القائم آنذاك والمتمثل في النظام الاشتراكي حيث أصدرت الجزائر القوانين التالية: القانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963<sup>(1)</sup>: من بين الأسباب التي أدت إلى صدور هذا القانون هو حاجة الاقتصاد آنذاك لرأس المال الأجنبي وضعف الإمكانيات الداخلية وقلة رؤوس الأموال المحلية، وقبول المستثمر الأجنبي مرهون بمدى كون هذا الأجنبي يعمل في إطار أهداف الدولة، أي يجمع

<sup>1</sup> القانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963، المتضمن قانون الاستثمار، ج ر عدد 53، 2 أوت 1963، ص 774.

الشروط الضرورية لتحقيق اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاعات التي تشكل أهمية للاقتصاد الوطني<sup>(1)</sup>.

والملاحظ أن هذا القانون خول للمستثمرين الأجانب عدة ضمانات عامة، حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية والطبيعية الأجنبية، وكذا حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات، المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية، الضمان ضد نزع الملكية. الملاحظ أن هذا القانون لم يعرف تطبيقات من الناحية الواقعية، رغم الامتيازات التي جاء بها، وذلك حتى الإدارة لم تدرس حتى الملفات المودعة لديها، إضافة إلى أن الاقتصاد الوطني يتميز بنقص المنشآت وضيق الأسواق وارتفاع تكاليف الإنتاج.

القانون 284/66<sup>(2)</sup> جاء هذا القانون لسد الثغرات التي ظهرت في القانون 63-277 وذلك بتعريف المبادئ التي يقوم عليها رأس المال الخاص سواء الأجنبي أو الوطني، ولتحديد الضمانات والمنافع المتوفرة له.

فمن أهم المبادئ التي تضمنها هو أن الاستثمارات الخاصة لا تتجز بحرية في الجزائر، حيث ترجع مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيوية إلى الدولة والهيئات التابعة لها، أما رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي فيمكنه الاستثمار في القطاعات الأخرى، بشرط الحصول على اعتماد من قبل السلطات الإدارية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> د. عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص 6

<sup>2</sup> القانون 66-284 المؤرخ 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمار، ج ر، العدد 80، 17 سبتمبر 1966

<sup>3</sup> د. عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص 08.

هذا القانون فشل لأنه جاء بأحكام قاسية على المستثمر الأجنبي ولم يطبق عليه بل اقتصر تطبيقه على الاستثمارات الوطنية.

ثم جاء قانون المالية لسنة 1970 قبل هذه الفترة كانت معظم الاستثمارات من اختصاص الدولة. منذ 1970 تأكد مبدأ توحيد تمويل الاستثمارات للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وهذا ما نصت عليه المادة 5 من قانون المالية لسنة 1970.

ثم صدر القانون رقم 11/82<sup>(1)</sup> في هذا القانون عمدت الحكومة الجزائرية على إعطاء حرية أكثر للمؤسسات العمومية في تسيير بعض شؤونها وذلك ضمن إستراتيجية جديدة للتنمية، وقد أجاز هذا القانون للخواص إنشاء شركات خاصة بشرط عدم تجاوز رأسمالها 30 مليون دج، وذلك لتوفير الشغل والقضاء على البطالة والتقليل من الاستيراد وزيادة التكامل بين القطاع الخاص والمؤسسات العمومية.

الملاحظ أن المستثمرين الخواص في هذه الفترة كانوا لا يزالون متخوفين من عملية التأميم إضافة إلى اتجاههم إلى النشاطات التجارية التي يجنون منها أرباح أسرع، الأمر الذي جعل هذا القانون أقل فاعلية ثم صدر القانون 13/86 المكمل للقانون 11/82 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> القانون 11/82، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني الصادر 1982/08/21، ج ر الصادرة في 1982/08/23، العدد 34.

<sup>2</sup> القانون 13/82 الصادر 19 غشت 1986، والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 1476، الصادرة في 28 غشت 1982.

## ثانيا: مرحلة ما بعد الإصلاحات (ما بعد 1989)

بعد فشل كل مساعي والمحاولات الجزائرية في ميدان الاستثمار، فإن الجزائر غيرت السياسة أو النهج الذي اعتمده في هذه المرحلة واتجهت وجهة أخرى رأت بأنها الطريقة الوحيدة لتحقيق التطور الاستثماري نحو اقتصاد السوق.

في هذه الفترة صدر قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 14/04/1990<sup>(1)</sup> الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي، فوفق ما جاء في المادتين 181-182 منه، فقد فتح القانون الطريق لكامل أشكال الشراكة بدون تخصيص، كما أنه ألغى القانون 13/82 المتعلق بالشركات المختلطة، كما أن المستثمر غير مقيم أصبح بإمكانه أن ينشأ شركة عن طريق الاستثمار المباشر أو عن طريق الشراكة مع الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المقيمة وبذلك يكون هذا القانون قد أدخل تمييزا بين المستثمرين المقيمين وغير المقيمين.

الملاحظ أن هذا القانون لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين ما عدا إمكانية تحويل رؤوس الأموال والفوائد، وهذا باعتباره قانونا خاصا بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاصا بالاستثمارات.

إضافة إلى صدور قانون المالية 1992<sup>(2)</sup>. في ظل هذا القانون زالت التفرقة بين المؤسسات العمومية والشركات الأجنبية، ومن أهداف هذا القانون توسيع مجالات الاستثمار

<sup>1</sup> القانون 10/90 يتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14/04/1990، جريدة رسمية، عدد 16، الصادرة في 23 رمضان 1410 هـ.

<sup>2</sup> القانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 31 ديسمبر 1991، ج ر، عدد 98 الصادر في 31 ديسمبر 1991.

حيث أن النشاطات والقطاعات الاقتصادية أصبحت مفتوحة أمام المستثمرين مهما كانت طبيعتهم<sup>(1)</sup>.

صدر المرسوم التشريعي 12/93<sup>(2)</sup>، المتعلق بترقية الاستثمارات المواكبة للإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر بغية النهوض بالاقتصاد وإرساء قواعد اقتصاد السوق، وذلك بتشجيع القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام ولقد ألغيت القوانين السابقة.

لقد جاء هذا القانون بعدة مبادئ كحرية المقيمين وغير المقيمين في الاستثمار، جاء بإجراءات مبسطة في شكل التصريح بالاستثمار، تعيين وكالة واحدة وهي وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، التي لها صلاحيات تقديم المعلومات والعون للمستثمرين.

إلى جانب مجموعة من الأحكام تمثلت في: حرية إنشاء مشاريع استثمارية شرط وتوضيح النشاط ومناصب الشغل التي استحدثت، التكنولوجيا المنتظر استخدامها والمدة التقديرية لإنجاز المشاريع، إضافة إلى إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمار، وإنشاء الشباك الموحد وهذا من أجل تسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار، وأعطى امتيازات خاصة للمستثمرين في المناطق الخاصة والمناطق الحرة.

في ظل هذا المرسوم قامت الجزائر بالتوقيع على اتفاقية مع الشركة المصرية أوراسكوم والملاحظ أن هذا القانون جاء بمجموعة من الامتيازات والضمانات وألغى كل القوانين واستثنى المتعلقة بالمحروقات<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> د. قبائلي طيب، "التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012/2013، ص 37.

<sup>2</sup> المرسوم التشريعي 12/93 الصادر في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 10/10/1993 .

رغم الامتيازات والضمانات التي جاء بها المرسوم 12/93 إلا انه فشل في جذب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر بدرجة كبيرة، وكنتيجة لهذا الفشل والعجز الكبير في جلب الاستثمار فكرت الدولة في تطهير محيط الاستثمار بإيجاد آليات جديدة، وهذا باستحداث الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001<sup>(2)</sup>. المتعلق بتطوير الاستثمار، وهذا الأخير ألغى كل القوانين السابقة والأحكام المخالفة له.

عمل المشرع في ظل هذا القانون على تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها وذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع مرحلة التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، الذي وصلته الجزائر، والسعي إلى تشجيع المستثمرين الأجانب وذلك بتوفير لهم النظام القانوني الجبائي والمالي المناسب الذي يمنح لهم الحوافز والضمانات، ونجد أن الجزائر قد فتحت الباب على مصراعيه للاستثمار، أي أن هذا القانون كرس مبدأ جذب الاستثمار الدولي بدون حدود باستثناء إلزام المستثمر الذي يرغب في الاستثمار في الجزائر بأن يودع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار<sup>(3)</sup>.

ثم جاءت عدة أوامر أضافت ثمان تعديلات على الأمر 03-01، فالتعديل الأول تمثل في الأمر 08/06<sup>(4)</sup>. المؤرخ في 15 يوليو 2006. ثم تعديل المادة 3 من القانون 03-01.

<sup>1</sup> د.عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص16.

<sup>2</sup> الأمر 03-01، بمصدر سابق.

<sup>3</sup> د.عبيوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2012، ص143.

<sup>4</sup> الأمر 08/06 المعدل والمتمم للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية العدد 47 ليوم 19 يوليو 2006.



حيث جاء في النص الجديد: تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادتين 1 و2 أعلاه باستثناء ذلك المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة من المزايا التي يمنحها هذا الأمر.

تحدد قائمة النشاطات والسلع و الخدمات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه، وبالتالي فإن هذا الأمر قد قام بتجديد قائمة نشاطات وسلع وخدمات استثناها من المزايا التي نص عليها الأمر 01-03، وتم تأكيده على هذه القائمة المستثناة في المادتين 08 و09 من الأمر 06-08، وعدلت كذلك المادة 06 من الأمر 01-03، حيث جاء في النص الجديد: "تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة". أما سابقا فكانت تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، وهذا ما يضيف على الوكالة نوعا من الاستقلالية وبالتالي ألغى الوصاية<sup>(1)</sup>.

ثم جاء التعديل الثاني تمثل في المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006<sup>(2)</sup>، تعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، تضمن في فحواه 9 مواد تعلق بصلاحيات المجلس وأعماله.

وألغى هذا المرسوم تماما أحكام المرسوم التنفيذي 01-281 المتعلق بتشكيله المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، ثم جاء التعديل الثالث وهو المرسوم التنفيذي 06-356<sup>(3)</sup> المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية

<sup>1</sup> د. عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 06-355، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، جريدة رسمية عدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي 06-356، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 65 الصادرة في 2006/10/12

لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها. وألغى المرسوم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

ثم جاء التعديل الرابع وهو المرسوم التنفيذي 06-357<sup>(1)</sup> المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 تضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها وهذا من خلال المادة 12، فهي في معظمها مواد إجرائية.

ثم تلاه التعديل الخامس تمثل في المرسوم التنفيذي 08/07 المؤرخ في 11 يناير 2007، أهم ما جاء فيه هو تحديده لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 وفقا لتعديل المادة 3 السالفة الذكر، وجاء التعديل السادس تمثل في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو 2008 هذا القرار صادر عن وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات ويتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر 01-03، إذ حدد في حادثة الأولى كيفية القيام بمحضر المعاينة الدخول في الاستغلال قصد الاستفادة من المزايا، وهذا لإثبات أن المشروع المصرح به لدى الوكالة قد تم إنجازه وقد تم الدخول في استغلاله، والمادة الثالثة منه حددت هذا الدخول في الاستغلال.

ثم جاء التعديل السابع عن طريق المرسوم التنفيذي 08-329 المؤرخ في 22 أكتوبر 2008<sup>(2)</sup> ليتم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي 08/07 المؤرخ في 11 يناير 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03،

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 06-357، المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة في 11/10/2006

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 08-329، المؤرخ في 22 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة في 2/11/2008.

وحسب جدول النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ثم إضافة تم تسمية "إنتاج صناعي" مصنع الطحين<sup>(1)</sup>.

ثم جاء القانون 09-16 المتضمن قانون ترقية الاستثمار<sup>(2)</sup> بشكل لافت للنظر بمبدأ حرية الاستثمار، ويتضح ذلك من خلال إلغاء لكثير من القيود التي نص عليها الأمر 03/01، التي كانت تقف حاجزا أمام جذب الاستثمارات، حيث تم إلغاء إجراء الرقابة على مساهمي الأشخاص الأجانب، وعدم اشتراط تقديم فائض بالعملة الصعبة المنصوص عليه في المادة 4 وباستقراء قانون ترقية الاستثمار 09/16 وقانون المالية لسنة 2016<sup>(3)</sup> نلتبس مؤشرات إيجابية تدعم حرية الاستثمارات الأجنبية بحيث تم تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي والتخلي عن آلية التصريح بالاستثمار واستبدالها بمجرد التسجيل والتخفيف من التزام إعادة الاستثمار. أي تبسيط إجراءات الاستثمار والحصول على الامتيازات حسب المادة 4 الفقرة الأولى بنصها: "تخضع الاستثمارات قبل انجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..."، ولفهم طبيعة التسجيل جاءت المادة 8 الفقرة الثانية التي اعتبرت التسجيل أنه يجسد شهادة تسلّم على الفور تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى الإدارات والهيئات المعنية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> عيبوط محند وعلي، (المرجع السابق)، ص 145.

<sup>2</sup> القانون 09/16، المؤرخ في 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة في 3 غشت 2016.

<sup>3</sup> القانون 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية 2016، الجريدة الرسمية، عدد 72، الصادرة في 31 ديسمبر 2015.

<sup>4</sup> د.خويلدي السعيد، "حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات المالية (بين التجسيد والتقييد)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، لسنة 2018، ص 148.

وفي هذا الصدد المرسوم التنفيذي 17-102 المحدد لكيفيات التسجيل والاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به<sup>(1)</sup>، حيث عرفت المادة 2 منه تسجيل الاستثمارات أنه: "الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثماره في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون 16-09..."

### الفرع الثاني: ضمان مبدأ الثبات التشريعي.

يقصد بمبدأ الثبات التشريعي تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد من حيث الزمان وإبقاءه على الحالة التي كان عليها لحظة إبرام العقد. خاصة في مجال عقود الاستثمار والتنمية المحلية.

ومبدأ الثبات التشريعي هو أن تلتزم الدولة بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند التعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات<sup>(2)</sup>، أو تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية وحتى الدستورية في بعض الأحيان. والغاية من هذا المبدأ هو تحقيق الاستقرار التشريعي أي يسمح للمستثمر القيام بنشاطه في إطار الحقوق والامتيازات المتفق عليها، كما أن هذا المبدأ يلزم الدولة بعدم تطبيق القوانين الجديدة على الاستثمارات التي بدء إنجازها.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 17-102، المؤرخ في 5 مارس 2017 يتعلق بتحديد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 8 مارس 2017.

<sup>2</sup> د. عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 82.

إن مبدأ الثبات التشريعي يسمح بجذب رؤوس الأموال الأجنبية لأنه يمثل حماية إضافية للمستثمر الأجنبي في الحقوق والامتيازات المستفاد منها. والجزائر ثبتت هذا المبدأ في اغلب تشريعاتها الاستثمارية المتعاقبة<sup>(1)</sup>.

في هذا الإطار نصت المادة 29 من قانون الاستثمار لسنة 1966 على أن: "التعديلات التي قد تلحق هذا القانون لا يمكن أن تلزم المؤسسات المرخصة بموجب هذا الأمر بشروط ذات منافع أدنى"، ونصت المادة 30: " الضمانات والمنافع المنصوص عليها في هذا القانون مؤمنة دون الإخلال بالضمانات والمزايا الأكثر اتساعا الناجمة عن الاتفاقيات المبرمة...".

وبعد صدور قانون 1982، خص المشرع الاستثمارات الوطنية بقانون متميز عن ذلك الذي ينظم الاستثمارات الأجنبية.

نصت المادة 54 منه: " تظل الشركات المختلفة الاقتصاد التي سبق إنشائها خاضعة للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل غير أنه يتعين عليها مطابقة قوانينها الأساسية في ظرف سنة اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون، وتستمر الاستفادة من الامتيازات المالية والجبائية الممنوحة لها قبل صدور هذا القانون ..... إلا منحت معاملة أفضل تطبق عليها بموجب قوانين المالية.

يفهم من هذه المادة أن الاستثمارات تستفيد من تجميد القانون، وتستمر في الاستفادة من الامتيازات التي منحت لها إلا إذا منحت معاملة أفضل فيطبق عليها القانون الجديد الذي يزيد

<sup>1</sup> د.عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص63.

في الضمانات ويستبعد القانون الذي ينقص منها، أو يحرمها من الاستفادة من الامتيازات، وهو نفس الاتجاه الذي بقي سائد حتى مع صدور قانون 1986<sup>(1)</sup>.

فيما نصت المادة 39 من قانون 1993<sup>(2)</sup> بنصها: " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم إلا إذا طلب المستثمر ذلك"، وقد بقي هذا الضمان في قانون الاستثمار لسنة 2001<sup>(3)</sup>، حيث جاءت المادة 15 منه بنفس الصياغة التي كانت عليها المادة 39 من المرسوم 12/93 المذكور سابقا، ولم يعدل الأمر 06-08 القانون الذي سبقه في هذا الجانب عندما نصت المادة 17 منه التي جاء فيها: "تطبق المزايا المنصوص عليها في المواد 9 إلى 11 المعدلة من الأمر 01-03 على الاستثمارات المصرح بها بعد نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية".

وبالتالي فهو يصب في نفس المنحنى، فالمشرع قصد بذلك أن الاستثمارات التي أنجزت قبل نشر هذا الأمر تبقى خاضعة للقانون الذي أنجزت في إطاره.

وفي القانون 16-09<sup>(4)</sup> نص عليه المشرع في المادة 22: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة". ويعتبر نص هذه المادة بمثابة تعهد من جانب

<sup>1</sup> القانون 13/86، المصدر السابق.

<sup>2</sup> القانون 12/93، المصدر السابق.

<sup>3</sup> الأمر 03/01، المصدر السابق.

<sup>4</sup> القانون 09/16، المصدر السابق.

الدولة بعدم تطبيقها لقوانين جديدة على الاستثمارات التي شرع في إنجازها إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة<sup>(1)</sup>.

نخلص إلى القول بأن شرط الثبات التشريعي هو غل يد الدولة بتقييدها في التصرف في العقد بإرادتها المنفردة، أو بمعنى آخر التجميد الزمني للقانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي، حيث تتعهد بمقتضاه الدولة للمستثمر بأن لا تعدل أو تلغي قانونها الواجب التطبيق على العقد.

يعتبر هذا الشرط مثله مثل أي شرط آخر فأطراف العلاقة التعاقدية يستطيعوا أن يدمجوا في اتفاقهم القواعد التي يرونها أنها مناسبة للعقد. وشرط الثبات التشريعي يضع حدودا على سيادة الدولة، وبالتالي فإنه لا يكون للقانون الجديد أي أثر على العلاقة بين الدولة والمستثمر الأجنبي<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: ضمان الحماية من التأميم والاستيلاء.

تعد ملكية الاستثمار شيئا مقدسا عند المستثمر الأجنبي ويوليها أهمية كبيرة عند اتخاذ لقرار الاستثمار، بحيث أن اتجاهه للاستثمار في بلد معين قد يتوقف على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها هذا البلد للملكية وسنتطرق إلى إحدى وأهم هذه الضمانات وهو ضمان الحماية من التأميم والاستيلاء.

<sup>1</sup> د.خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص148.

<sup>2</sup> د.عبيوط محند وعلي، (المرجع السابق)، ص191.

## أولاً: ضمان الحماية من التأميم.

يقصد بالتأميم حسب المدلول الأصل تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يدار عن طريق المؤسسات العامة أو في شكل شركة تملك الدولة كل أسهمها ويهدف التأميم إلى استبعاد الرأسماليين عن كل ما يتعلق باستغلال أو إدارة المشروعات الحيوية في الدولة سواء مرافق عامة أو مشروعات خاصة أساسية.

إن التوجه الاشتراكي للجزائر غداة الاستقلال فرض وجوه تدخل الدولة في جميع فروع النشاط الاقتصادي لا سيما في القطاعات الإستراتيجية من خلال تصفح الأحكام التي تضمنها قانوني الاستثمار لسنتي 1963 و1966 يظهر أن المشرع لم يستبعد فكرة اللجوء إلى التأميم، حيث جاء في عرض السبب الخاص بالأمر 66-284 وتحت عنوان الضمانات " المؤسسات المحدثة والرخص لها طبقاً لهذا الأمر المتضمن قانون الاستثمار لا يمكن أن تسترجعها الدولة بموجب مقر إلا عندما تفرض ذلك دواعي التنمية الاقتصادية، وفي هذه الحالة فإن الاسترجاع يقرر لزوماً بموجب نص صيغة تشريعية...". لقد استعمل المشرع لفظ استرجاع عوضاً عن لفظ تأميم<sup>(1)</sup>.

و محاولة منه تدعيم هذا الضمان وإبعاد أي استعمال لتعسف السلطة في ممارسة التأميم أكد المشرع أنه لا يمكن إقرار مثل هذا التدبير إلا بموجب نص تشريعي<sup>(2)</sup>.

يترتب عليه بحكم القانون دفع تعويض يحدد من قبل الخبراء وذلك في أجل أقصاه 6

أشهر، وهذا حسب المادة 8 من الأمر 66-284، المتضمن قانون الاستثمار.

<sup>1</sup> د.عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص115.

<sup>2</sup> د.عبيوط محند وعلي، المرجع السابق، ص111.



و جاء قانون 1982 في المادة 47 التي منحت للطرف الجزائري وقبل انقضاء المدة التعاقدية، الحق في أن ينقض الشراكة، ليتولى في هذه الحالة شراء أسهم الطرف الأجنبي إذا ما جاءت به المادة 48 يمثل لا محالة عملية تأميم حيث نصت: "في حالة ما إذا اقتضت المصلحة العامة استعادت الدولة لأسهم الطرف الأجنبي يترتب قانون عن هذا الإجراء بموجب هذا القانون دفع تعويض مساوي للقيمة الحسابية لهذه الأسهم في أجل أقصاه سنة"<sup>(1)</sup>.

وفي المرسوم التشريعي 93-12 نلاحظ أن المشرع في نص المادة 40 استعمل التسخير بدلا من التأميم أو المصادرة.

التسخير هو طريقة تتخذها السلطة العامة لاستعمال الأموال والخدمات الضرورية بقصد الانتفاع بها لمدة محدودة لضمان حاجات البلاد<sup>(2)</sup>.

والمشرع لم ينص على التأميم من أجل ألا يزعج المستثمرين الأجانب ويبدوا أن التسخير المشار إليه هو بمثابة نزع الملكية أو التأميم<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: ضمان الحماية من الاستيلاء.

الاستيلاء تصرف مؤقت أي أن سلطات الدولة تلجأ إليه إذا كانت حاجتها إليه مؤقتة، لا تبرر نزع ملكيتها فتستولي عليه الإدارة مع بقاء ملكيته لصاحبها ومع نية رده نهاية المدة حينما تستغني عنه الإدارة وهو إجراء مشروع تمارسه السلطات العامة المختصة في حالات استعجالية استثنائية بصفة جبرية لضمان حاجات البلاد، ولضمان سير المرافق العامة في حالات الحروب

<sup>1</sup> سعيدي حليلة، النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2014/2015، ص 14-15.

<sup>2</sup> د. عبد الغني بسيوني عبد الله، "القانون الإداري"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د ط، ص 259.

<sup>3</sup> د. عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص 65.

والفتن الأهلية وغيرها، بحيث يصبح الإجراء غير مشروع في الحالات المخالفة. فهو يختلف عن باقي الإجراءات الهادفة لنزع الملكية في كونه يهدف إلى انتفاع الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية بهذه الأخيرة مقابل الحصول على التعويض العادل والمناسب ليرجع في الأخير لصاحبه بمجرد نهاية المدة<sup>(1)</sup>.

المشروع الجزائري أقر مبدأ التعويض في حالة حرمان المستثمر من ملكية استثماره عن طريق الاستيلاء، وهذا عبر مختلف القوانين التي نظمت الاستثمار، فقد نص قانون 1963<sup>(2)</sup> على ضمان تعويض نزع الملكية، حيث أشار إلى أن كل إجراء نزع الملكية لا يمكن اتخاذه إلا في إطار القانون، ويترتب عليه الحق في تعويض عادل تدفعه الدولة للمستثمر الأجنبي، وأشار في المادة 8 من الأمر 66-286<sup>(3)</sup> تحت عنوان الضمانات العامة على أنه: "في حالة استرجاع الدولة لمؤسسة تنتفع بهذا القانون، فلا يمكن إقرار تدبير كهذا إلا بموجب نص ذي صيغة تشريعية يشمل بحكم القانون دفع التعويض المساوي للقيمة الصافية المحددة لمواجهة الخبراء...".

وكذلك نص المادة 48 من القانون 82-13<sup>(4)</sup>، والمادة 25 من القانون 86-13<sup>(5)</sup>

يترتب على هذا الإجراء دفع تعويض عادل منصف خلال أجل أقصاه سنة واحدة.

<sup>1</sup> د. عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص 66.

<sup>2</sup> القانون 277/63، مصدر نفسه.

<sup>3</sup> الأمر 286/66، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> القانون 13/82، المصدر السابق.

<sup>5</sup> القانون 13/86، المصدر نفسه.

ثم جاء المرسوم التشريعي 93-12<sup>(1)</sup> كرس مبدأ التعويض كضمان لحالة التسخير في المادة 40 منه، وأضاف ضمنا آخر هو أن يكون التعويض عادلا ومنصفا بينما لم يتطرق إلى حالات أخرى تمس بحق ملكية المستثمر، أما الأمر 01-03<sup>(2)</sup> فقد أشار في مادته 16: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويترتب عن المصادرة تعويض عادل ومنصف". ولم يتناول الأمر 06-08 هذه المادة بالتعديل محافظا بذلك على نفس الضمان<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: الامتيازات الضريبية والجمركية.

سعى من المشرع الجزائري لتحفيز المستثمرين، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فقد لجأ إلى وضع مجموعة من الامتيازات ذات الطبيعة الضريبية والجمركية<sup>(4)</sup> ضمن قانون الاستثمار 09/16، حيث قسم المزايا إلى أربعة أنواع<sup>(5)</sup>: الأولى الامتيازات التي يستفيد منها كافة المستثمرين والثانية هي المزايا المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستلزم مساهمة خاصة تتميتها من قبل الدولة، والثالثة هي المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز والمنشأة لمناصب الشغل والرابعة تتمثل في المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات أهمية للاقتصاد الوطني.

<sup>1</sup> القانون 12/93، المصدر السابق.

<sup>2</sup> القانون 03/01، المصدر السابق.

<sup>3</sup> د. عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 120.

<sup>4</sup> د. شنتوفي عبد الحميد، "التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمار بالجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلة 17، عدد 2، 2017، ص 22.

<sup>5</sup> د. عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 160.

## أولاً: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات.

تتمثل في مجمل الحوافز الجبائية والجمركية التي تمنح للمشاريع ومهما كانت طبيعتها أو موقعها، وتتضمن أساساً الإعفاء أو التخفيض من بعض الضرائب: وفقاً لنص المادة 12 من القانون 09-16 زيادة على التحفيزات الجبائية والشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات الأجنبية المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 12 من القانون 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار في مرحلة الإنجاز، إضافة إلى مرحلة الاستغلال.

أ- مرحلة الإنجاز: يقصد بها فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية وبناء المصنع أو المحل، أما الإعفاءات الضريبية يقصد بها إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين بمبلغ الضريبة الواجب تسديدها ومقابل التزامهم بممارسة نشاط معين وفي ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه، وقد يكون الإعفاء دائماً أو مؤقتاً، وتتمثل في:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الدفع نقل الملكية بعوض والرسم، على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجازية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ب-مرحلة الاستغلال: أي بعد بداية المشروع الاستثماري، وبناء على طلب المستثمر تقوم المصالح الجبائية بمعاينة مباشرة الاستغلال<sup>(1)</sup>، ويترتب عنها إعفاءات جبائية لمدة 3 سنوات تتمثل في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الرسم على النشاط المهني، وتخفيض 50% من مبلغ الإتاوة الإيجازية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، هذا حسب نص المادة 13 من القانون 09/16<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> د.ثلجون شميصة ، (المرجع السابق)، ص156.

<sup>2</sup> د.محمد الصغير بعلي، (المرجع السابق)، ص60.

ثانيا: المزايا الممنوحة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستلزم تنميتها

مساهمة خاصة من قبل الدولة:

لم يشر المشرع إلى طبيعة هذه المناطق التي تمنح لها المزايا التفصيلية معتبرا تحديدها يتم عن طريق التنظيم، طبقا للمادة 13 من القانون 09-16، وتستفيد من الإعفاءات في مرحلتين الانجاز والاستغلال.

أ-مرحلة الانجاز: التكفل الكلي أو الجزئي للدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة، التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية: كإتاوة بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال 10 سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة بالنسبة للمشاريع المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، وكذا بالدينار الرمزي للمربع الواحد لفترة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ الإتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

إلى جانب التكفل بتكلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق<sup>(1)</sup> المنصوص عليه بموجب المادة 13 القانون 09/16 وهو امتياز جديد أضافه المشرع الجزائري بموجب قانون المالية 2017.

<sup>1</sup> بن عاشور صوراوية، "عن سياسة التحفيز الضريبي وفقا للقانون 09/16"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي والقانون الأعمال، القانون العام للعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص52.

**بمرحلة الاستغلال:** من المزايا المنصوص عليها أعلاه، لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر، والهدف من إضافة هذا النوع من المزايا هو تدارك السلطات العليا بضرورة التنمية بكل أبعادها لا سيما الاقتصادية منها لمناطق الهضاب العليا والجنوب والمناطق التي تتطلب مساهمة الدولة للنهوض بمعدلات التنمية<sup>(1)</sup>.

**ثالثا: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشأة لمناصب الشغل.**

بداية نتطرق إلى المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز، طبقا للمادة 15 من القانون 09-16 تنص: "لا تلغى المزايا المحددة في المادتين 12 و13 أعلاه، التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية.

كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء تلك المنصوص عليها في هذا القانون، إلى تطبيقهما معا، وفي الحالة يستفيد من التحفيز الأفضل".

يتبين من خلال هذه المادة أن النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية تستفيد من نفس التحفيزات الجبائية المذكورة في المستوى الأول، مع العلم أن هذه المزايا لا يمكن مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون الاستثمار، في هذه الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيعا.

<sup>1</sup> د. شنتوفي عبد الحميد، المرجع السابق، ص321.

إضافة إلى مزايا المنشأة لمناصب الشغل نص عليها المشرع في المادة 16 من القانون 09/16 على أن مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق الواجب ترقيةها من 3 سنوات إلى 5 سنوات عندما تنشأ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر أو بالعودة إلى المرسوم التنفيذي 17-105<sup>(1)</sup> المادة 4، نجد أن المشرع وضع شروط لمنح هذه المزايا من بينها: يجب أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية، ويجب أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة، والهدف من هذه الشروط هو توظيف اليد العاملة<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

يترتب على هذه الاستثمارات إبرام اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة، ولإبرام هذه الأخيرة تستوجب شروط شكلية وأخرى موضوعية، حيث أن شروطها الشكلية بما أن هذه الاتفاقية تعتبر من عقود الدولة تخضع لأحكام القانون الدولي الخاص، حيث يتم التفاوض حول شروط وكيفيات الاستثمار إضافة إلى المزايا الجبائية التي تمنحها الوكالة والتي يستفيد منها المستثمر سواء كان أجنبياً<sup>(3)</sup>، كما يمكن أن تتناول القانون الواجب التطبيق في حالة نشوب نزاع، إلى جانب شروط موضوعية فباستقراء المادة 17 من القانون 09-16، يعتبر المجلس

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 17-105، المؤرخ في 5 مارس 2017، جريدة رسمية، عدد 16، الصادرة في 08 مارس 2017.

<sup>2</sup> د. بركات عبد الغاني، "الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15، عدد 1، 2017، ص 325.

<sup>3</sup> د. عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص 48.



الوطني للاستثمار هو من له سلطة التغيير، التعديل والإلغاء ولم يتم ذكر إذا يتم نشرها في الجريدة الرسمية من عدمها<sup>(1)</sup>، عكس الأمر 01-03 الذي اشترط نشرها في الجريدة الرسمية وهذه المزايا الاستثنائية تمس مرحلتي الانجاز والاستغلال.

**فمرحلة الانجاز:** تتضمن منح إعفاءات وتخفيضات طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية الجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات والمساعدات أو الدعم المالي.

**وفي مرحلة الاستغلال:** تمدد المزايا لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات، إضافة إلى استعادة المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، والسلع التي تدخل في النشطة الصناعية الناشئة ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات، هذا ما جاءت به المادة 15 من القانون 16-09.

أما فيما يخص الامتيازات الجمركية فإن الجمارك وبهدف تأقلمها مع آليات السوق والمساهمة الفعالة في ترقية وتشجيع الاستثمار وهذا من خلال وضع ضريبته في هذا الشأن إضافة إلى إنشاء مناطق حرة، مع التركيز على جانب تسهيل الإجراءات الجمركية اتجاه المستثمرين، ومن أجل تحفيز الاستثمار الوطني والأجنبي، عملت إدارة الجمارك على تخفيض العبء الضريبي في ميدان الحقوق والرسوم الجمركية، وذلك حتى تستفيد بعض القطاعات المراد تنميتها من تخفيضات وإعفاءات جبائية، في ميدان حقوق الجمارك. وتخضع لهذه

<sup>1</sup> شنتوفي عبد الحميد، المرجع السابق، ص324.

الامتيازات كل السلع التي تجتاز القطر الوطني، وتتعدل بموجب قانون المالية والتشريع الجمركي<sup>(1)</sup>.

ولتسهيل الإجراءات والقضاء على ضعف الاتصالات قامت إدارة الجمارك في 2009 باستحداث نظام تسيير آلي مدمج وتم استحداث شبكة اتصالات خاصة بإدارة الجمارك تغطي كل التراب الوطني ومن جهة أخرى تم إنشاء موقع انترنيت سمي (Intra-Douane) يسيّر قاعدة البيانات الهامة ويمثل وسيلة هامة لتبادل المعلومات.

ولقد وضعت للاستفادة من عملية الإعفاء وهي:

- أن لا يكون التصدير مخالف للقوانين والتنظيمات، فمن الضروري إجراء تحقيقات عند خروج البضائع من قبل أعوان الجمارك والضرائب.

- عدم خضوع السلع المصدرة للرسم على القيمة المضافة لأنها تخضع له في البلد الذي توجهت إليه هذه السلع<sup>(2)</sup>.

- الشراء دون دفع الرسوم هذا يطبق على المواد التي تصدرها المؤسسة أو تعيد تصديرها على حالتها الأولية، وكذا المواد المخصصة لإنتاج سلع مخصصة للتصدير، وللاستفادة من هذا الإعفاء من الرسوم عند التصدير يجب أن تمر هذه السلع بمكتب موجود بمصلحة الجمارك أين يتم استيفائها لشروط الاستفادة من هذا الامتياز، ويتم تسجيل هذه العملية في دفاتر محاسبة مكلف يعد أمرا ضروريا.

<sup>1</sup> يوسف خليفة، "دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الجزائري"، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015/2014، ص 20.

<sup>2</sup> يوسف خليفة، (المرجع السابق)، ص 20.

- المقاصة أي أن الواردات تخضع للرسم على القيمة المضافة وإلى ضرائب أخرى وفي نفس الوقت تعتبر الصادرات معفية من الرسم على القيمة المضافة ومن غيره من الضرائب والحقوق وهذا لتجنب الازدواج الضريبي.

- ولقد تم اعتماد معدلات رسم على القيمة المضافة حسب قانون المالية التكميلي في 2001/07/19 برسم منخفض خاص 7% ورسم عادي 17%.

- وتخضع كل السلع لمبدأ المعاملة الجبائية بالمثل سواء كانت محلية أو أجنبية خاصة في مجال الرسم على القيمة المضافة فكل الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها تطبق على المواد المستوردة سواء من حيث معدل الرسم أو قائمة المواد المعفية أو باقي الامتيازات الأخرى<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: الامتيازات التمويلية.

الحوافز التمويلية هي مختلف الوسائل والمساعدات المالية التي تمنح للمستثمر الأجنبي من أجل دعم إنجازه وتحقيق استثماره، وخاصة مصاريف البنية التحتية اللازمة لإنجاز الاستثمار، ويدخل في ذلك العقارات والأراضي اللازمة لإنجاز المشاريع عليها.

بالرجوع إلى قانون الاستثمار الجزائري نجده لم يتطرق إلى هذا النوع من الحوافز، عدا ما نص عليه في المادة 11 المعدلة من الأمر 08/06<sup>(2)</sup> فيما يتعلق بالمزايا المقدمة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة جاء فيها " تتكفل الدولة

<sup>1</sup> يوسف خليفة، المرجع السابق، ص 24-25.

<sup>2</sup> الأمر 08/06، المصدر السابق.

جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار (البنية التحتية)".

ويتولى التكفل بهذه المساهمة صندوق دعم الاستثمار الذي أنشأ بموجب المادة 28 من الأمر 03-01 لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، أما المناطق التي تستفيد من هذه المساهمة فيتولى تحديدها المجلس الوطني للاستثمار.

بالإضافة إلى هذا الحافز هناك حافز آخر أشار إليه قانون الاستثمار من خلال المادة 27 من الأمر 03-01 فيما يتعلق بأراضي الأساس العقارية الموجهة للاستثمار، ولكن لم يتم بتوضيح ذلك بل اكتفى فقط بالإشارة إلى أن هناك أراضي أو عقارات موجهة للاستثمار<sup>(1)</sup>.

وبالتالي لفهم ذلك ينبغي لنا العودة إلى القانون المنظم لشروط وكيفيات منح الامتياز على هذه الأراضي الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية<sup>(2)</sup>، إذ بالرجوع إليه نجد أنه يمكن بموجب هذا القانون للمستثمر الأجنبي أن يستفيد من امتياز على قطعة أرض تابعة للدولة لمدة تصل إلى 99 سنة وهذا حسب الشروط المحددة في المرسوم 152/09 المؤرخ في 2 ماي 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ويتم منح الأراضي إما عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي، حسب كل حالة لمدة محددة وذلك مقابل إتاة إيجارية سنوية.

<sup>1</sup> لعماري وليد، "الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010/2011، ص 70-71-72.

<sup>2</sup> الأمر رقم 08-06 المؤرخ 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

ويكرس ذلك بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفق بدفتر شروط معد يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط الامتياز.

ويحول الامتياز المستفيد منه (المستثمر) الحق في الحصول على رخصة بناء وإنشاء رهن رسمي لصالح المؤسسات المالية يقع على الحق العيني الناتج عن الامتياز، وذلك لضمان القروض الممنوحة لتمويل المشروع.

ويعتبر هذا الأمر كمحاولة لتسوية مشكل العقار المخصص لإنجاز المشاريع الاستثمارية الذي كان عائقا كبيرا أمام المستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء<sup>(1)</sup>.

وطبقا للمادتين 18 و19 من المرسوم التنفيذي 09-152 المذكور أنفا فإنه عند إتمام البناءات المقررة في المشروع الاستثماري تكرر إجباريا ملكيتها من طرف المستثمر الممنوح امتيازها بمبادرة منه بعقد موثق، وهذا بعد معاينتها قانونيا بناء على شهادة المطابقة كما يمكن التنازل على ملكية هذه البناءات أو عن الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز بالنسبة للمدة المتبقية، وهذا ما يشكل في حد ذاته عاملا محفزا للمستثمر الأجنبي الذي أصبح بإمكانه تملك العقارات التي أنشأت عليها مشاريعه<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن الجزائر وفرت آليات متعددة لجذب وتحفيز الاستثمارات من خلال اتخاذ إجراءات فعالة فيما يتعلق بتوفير مصادر التمويل، من خلال شبكة من البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة لتقديم تحفيزات وتسهيلات تصب في إطار دعم الاستثمار، ونجد أن

<sup>1</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص74.

<sup>2</sup> لعماري وليد، المرجع نفسه، ص75.

صندوق الاستثمار الوطني يشكل دورا فعالا في تعزيز فرص الاستثمار حيث يمكن أن تصل نسبة المشاركة في المشاريع إلى 34% في مجال الاستثمارات في الجزائر<sup>(1)</sup>.

الملاحظ أن التحفيز التمولية ضئيلة مقارنة بالتحفيز الضريبية إذ المشرع لم يتطرق لها إلا من خلال المادة 1/13 من القانون 09/16 تماشيا مع الظروف التي تمر بها الدولة وانتهاجها لسياسة التقشف بسبب انخفاض أسعار البترول الذي يعد الممول الأكبر للاقتصاد.

### الفرع الثالث: الامتيازات الإجرائية.

إضافة إلى الامتيازات السابقة وضعت الجزائر امتيازات إجرائية لتسهيل الإجراءات الإدارية (أولا) عن طريق الشباك الوحيد، إضافة إلى أجهزة متابعة وترقية الاستثمار (ثانيا).  
أولا: تسهيل الإجراءات الإدارية في مجال الاستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي).

أنشئ الشباك الوحيد اللامركزي بموجب الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، وكذلك جسده القانون 09-16 المتضمن ترقية الاستثمار من خلال نص المادة 36 منه، تنشأ الشبائيك الوحيدة اللامركزية على مستوى كل ولاية، وتشمل الممثلين المحليين للوكالة والهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار، وذلك من أجل توفير أفضل التسهيلات لعمليات الاستثمار ورفع عوائق البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب<sup>(2)</sup>.

دوره:

<sup>1</sup> لعماري وليد، المرجع السابق، ص13.

<sup>2</sup> د. أحمد سمير أبو الفتوح، "دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر"، ط1، المكتب العربي المتعارف، مصر، 2015، ص45-46.

أنشئ الشباك الوحيد اللامركزي من أجل تأمين سهولة العمليات الاستثمارية، وهو المخاطب الوحيد للمستثمرين، فهو مؤهل قانوناً لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات.

- يتأكد الشباك الوحيد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من تخفيض وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع والسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط والتخفيف. يحتوي على العديد من الهياكل والأجهزة نذكر منها: شبكات معلوماتية وطنية ودولية، الهياكل التقنية المختصة لدعم ومتابعة إنجاز المشاريع، صندوق لدعم الاستثمار، حافظة عقارية للمستثمر، مساهمة خبراء ومختصين وطنيين وأجانب<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: أجهزة متابعة وترقية الاستثمار.**

بموجب القانون 09-16<sup>(2)</sup> المتضمن ترقية الاستثمار تم استحداث أجهزة متابعة الاستثمار وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (أولاً) والمجلس الوطني للاستثمار (ثانياً).  
**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANBI).**

هي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تعني بخدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء<sup>(3)</sup>، هذا حسب نص المادة 26 و27 من القانون 09-16<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> د. منصور الزين، "تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية"، ط 1، دار الراية، الأردن، 2012، ص 111.

<sup>2</sup> القانون 09-16، المصدر السابق.

<sup>3</sup> د. أحمد سمير أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 40.

<sup>4</sup> القانون 09/16، المصدر السابق.

دورها:

- استقبال وتوجيه ومراقبة المترشحين على المستوى المركزي والمحلي.
- ضمان ترقية وتطوير ومتابعة الاستثمارات.
- منح المزايا المتعلقة بالاستثمار في إطار النصوص القانونية السارية المفعول.
- حرص على التنفيذ لقرارات التشجيع على الاستثمار، المتفق عليه مع مختلف المؤسسات المعنية (الجمارك، الضرائب، ...الخ).
- إن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومن أجل تسهيل الاتصال بالمستثمرين، تساعدهم على تحقيق مشاريعهم الاستثمارية في أوقات قياسية وهي متواجدة على مستوى 48 ولاية وذلك عن طريق شبابيكها الوحيدة<sup>(1)</sup>.

**المجلس الوطني للاستثمار.**

المجلس الوطني للاستثمار هو جهاز استراتيجي نصت عليه المادة 18 المعدلة من الأمر 08-06، يرأسه الوزير الأول، ويقوم بوظيفة الاقتراح والدراسة ويمنح له سلطة فعلية في اتخاذ القرار.

**دوره:** بعنوان وظائف الاقتراح والدراسة يكمن دور المجلس في:

- يقترح الاستراتيجيات والأولويات لتنمية الاستثمار.
- يقترح التكيف مع التغيرات المسجلة من خلال الإجراءات المحفزة للاستثمار.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والمعايير الضرورية لتنفيذ جهاز الدعم وتشجيع المستثمر.

<sup>1</sup> د. عيبوط محند واعلي، المرجع السابق، ص74.



- النظر في المقترحات التي تخص وضع مزايا جديدة، بعنوان المقترحات التي يتخذها المجلس الوطني، من خلال الصلاحيات الجديدة الممنوحة له تطبيقا للقانون التكميلي 06-355 وتتمثل في<sup>1</sup>:

- ❖ الموافقة على قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا وكذا التعديلات وكل التحديثات.
- ❖ الموافقة على المعايير لتحديد المشاريع التي تهم الاقتصاد الوطني.
- ❖ تحديد قائمة النفقات.
- ❖ يحدد المناطق القابلة للاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في المرسوم 06-355.

إضافة إلى أن المجلس الوطني للاستثمار يقدر الأموال الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، يشجع على إنشاء المؤسسات والآليات المالية المتبناة، عموما المجلس يعالج كل القضايا التي تتعلق بالاستثمار.

الوزراء المكلفين بالملفات والقضايا الاقتصادية هم أعضاء في المجلس الوطني للاستثمار، يحضرون بصفة مراقب، مع العلم أن المجلس الوطني للاستثمار ليس سلطة إدارية مستقلة، وقراراته لا توجه مباشرة إلى المستثمر وإنما إلى السلطات الوصية لتنفيذ النصوص الخاصة بترقية الاستثمار وأولها الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> مرسوم التنفيذي 355/06 ، مصدر السابق.

<sup>2</sup> شيشة محي الدين، "دور الدولة في ظل سياسة الاستثمار المباشر"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجيلالي بونعامة، الخميس، 2016/2015، ص53-54.

## ملخص الفصل الأول:

الاستثمار يعتبر كظاهرة اقتصادية لكونه يستمد أصوله من علم الاقتصاد وقد يكون هذا الأخير محليا إذا المستثمر يحمل نفس جنسية الدولة والتي استثمر فيها وأجنبيا إذا كان المستثمر يحمل غير جنسية الدولة التي استمر فيها.

والجزائر كغيرها من الدول النامية سعت جاهدة إلى تقديم المزيد من الإجراءات والتسهيلات بهدف جذب أكبر عدد من المستثمرين.

وتتجلى مظاهر هذه التحفيزات في الضمانات التشريعية التي قدمتها الجزائر من خلال قوانينها الداخلية والدساتير فنجد مبدأ حرية الاستثمار الذي عمدت الجزائر على تكريسه خلال فترتي ما قبل الإصلاحات أي في ظل النظام الاشتراكي وفترة ما بعد الإصلاحات أي في ظل نظام اقتصاد السوق إضافة إلى ضمان مبدأ الثبات التشريعي لأن المستثمر الأجنبي يطمح في العمل في إطار استقرار تشريعي إضافة إلى ضمان الحماية لأملكه من التأميم والاستيلاء.

وكذا منح امتيازات ضريبية وجمركية وذلك عن طريق إعفاءات وتخفيضات إلى جانب امتيازات تمويلية أي المساعدات المالية لدعم وإنجاز الاستثمار وكذلك امتيازات إجرائية لتسهيل الإجراءات الإدارية في مجال الاستثمار عن طريق استحداث عدة أجهزة كالشباك الوحيد وإلى جانب أجهزة لمتابعة وترقية الاستثمار كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني.

# الفصل الثاني

أثر نظام الكوافز على الاستثمار

في الجزائر

لقد سعى المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمار بكل الوسائل القانونية المتوفرة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي عن طريق توفير الضمانات المتمثلة في الحماية المالية وهذا من خلال الإجراءات التي تستقطب اكبر حجم من الاستثمارات وتمثلت هذه الإجراءات في وضع نظام الحوافز يعمل على جلب اكبر قدر من المستثمرين سواء الأجانب أو المحليين وهذا النظام نتج عنه آثار على الاستثمار سواء كانت ايجابية أو سلبية فلقد قمنا بمعالجة هذه الآثار من خلال مبحثين المبحث الأول نتطرق فيه إلى معوقات نظام حوافز الاستثمار في الجزائر أما المبحث الثاني سنعالج أثار نظام الحوافز على الإستثمار في الجزائر.

**المبحث الأول: معوقات نظام حوافز الاستثمار في الجزائر**

إن المساعي الجزائرية لجلب الاستثمار الأجنبي كانت واضحة إلا أن الاستثمار في الجزائر يعاني من عدة مشاكل وعراقيل الأمر الذي أدى إلى عرقلة هذا الأخير. مما ينعكس سلبا على التنمية في جميع الميادين ,إذا ما هي هذه المعوقات و المشاكل ؟ في حين الجزائر تتطلع إلى وضع إستراتيجية مستقبلية لاستثمار تكون متوافقة مع الإصلاحات ,وتكون في مستوى الأحداث و المتغيرات المعاصرة . وهذا ما سيتم التطرق عليه من خلال هذا المطلب :

معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

**المطلب الأول : معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر**

لقد سعت الجزائر جاهدة في سبيل الوصول إلى معنى الاستثمار الأجنبي الحقيقي داخل نطاقها الجغرافي و في سبيل ذلك قامت الجزائر بتوفير جل الشروط المناسبة لخلق بيئة اجتماعية واقتصادية محفزة على جلب الاستثمار، ومن أجل ذلك يطالب المستثمرون الأجانب السلطات الجزائرية التقليل من هذه العراقيل التي يمكن أن ندرجها في الفرعين الآتيين :

المعوقات الاقتصادية و المالية في الفرع الأول ،والمعوقات السياسية و الأمنية والاجتماعية في الفرع الثاني .

## الفرع الأول : المعوقات الاقتصادية و المالية :

من أهم العراقيل التي يواجهها المستثمر الأجنبي في الجزائر :

## اولا: المعوقات الاقتصادية

فيما يخص الوضعية الاقتصادية فإن يمكن الالتماس في عدة عراقيل تعيق سياسة الأبواب المفتوحة التي تبنتها الجزائر تجاه تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية إليها وتعمل على تشجيع المتعاملين الأجانب على غزارة مخاوفهم في هذا المجال ومن بين هذه العراقيل نجد :

- عدم تغطية النقائص المسجلة على مستويين المالي والبنكي حيث نجد هذين الأخيرين لم يستطع إقرار استخدام التقنيات التمويلية المعمول بها و هذا ما تجده في ما يتعلق ببطاقة الاعتماد الجاري إذ لم يتضح بعد الرؤية على كيفية تطبيقها.

- سوء التسيير الذي يميز بعض المرافق التي تعد ضرورية لضمان سرعة و فعالية بعض الأنشطة التجارية و ثال ذلك سوء التسيير و التنظيم الذي يميز الموانئ الجزائرية، فبالرغم من أن حوالي 80 % من السلع تمر عبر الموانئ إلا أن البطيء الكبير في تسريح السلع يرجع سببه الرئيسي إلى التنظيم على قلة التجهيزات الضرورية .

ولكن رغم ذلك يبقى التمويل هو المشكل الرئيسي الذي يواجه المستثمرين فعدم وضوح قواعد السياسة النقدية وضعف فعالية وسائلها يؤثر على سياسة التمويل ويؤدي بها إلى الانحراف عن المسار الذي رسم لها بالابتعاد عن الأسس التي يعتمد عليها نظام التمويل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> د. أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقبلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية 1993 ص 69.

ويتجسد هذا المشكل في صعوبة الحصول على رؤوس الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الخاصة الضخمة منها مما يؤدي إلى تعطيل هذه الأخيرة وقد يجعل المستثمرين يتخلون عن مشاريعهم الاستثمارية و التوجه إلى أعمال أخرى كالتجارة مثلا في آخر السبعينات أصبحت الخزينة العمومية عماد البنية المصرفية الجزائرية , بحيث أن الطلبات الاستثمارية كانت تعتمد على الموارد البترولية وعلى ميزانية الحكومة وأدى ذلك إلى تحويل البنوك التجارية (1).

إن الهيئات الإدارية تقوم بتنفيذ ما قرره الخزينة حتى أصبح البنك المركزي متخصص في إعادة التمويل هذه البنوك ومتخليا عن القواعد التقليدية في إصدار العملة.

-التباطئ الواضح الذي يميز عمليات البورصة القيم ونجد أن الجزائر لم تبذل بعد إلى إنشاء بورصات أخرى ذات الاختصاصات الأخرى.

-بالإضافة إلى ما سبق هناك عراقيل تمس الجانب الهياكل القاعدية والمتمثلة في نقص هذه الهياكل التي تعمل على تقديم خدمات أساسية اتجاه المشروع الاستثماري .

### ثانيا : العوائق المالية :

يعاني النظام البنكي والمصرفي من نقص فادح في مهنة المشرفين على البنوك الجزائرية إن الاحتياجات التمويل للمؤسسات التي أودعت ملفاتها لدى الوكالة الترقية و الدعم الاستثمار تعتبر هامة إذا ما قيمناه من خلال معدل التمويل الذاتي لا يفوق 50% لدى 40% في مؤسسات المصرح بها لدى هذه الوكالة سنة 1998 ومنه يمثل التمويل عامل أساسي لتحقيق استثمارات الأجنبية كانت أو محلية ففي حالة ما إذا تمتع المشروع بشروط الحصول على

<sup>1</sup> د.أحمد هني، مرجع سابق، ص 70.

القروض فإنه حسب الاقتصاد التي قامت به وكالة متابعة ودعم ترقية الاستثمار الذي انطلق في ديسمبر 1996 فإن الوقت المستغرق من قبل البنك او الممول البالغ 18 شهر بالإجابة عن الطلب وهذا ما يمكن تفسيره من خلال كون قواعد منح القروض متركز في أداع الطلب التمويل لدى وكالة يجب عليه إن ينظم حتى يرسل الطلبات إلى مديرية الفرعية التي تقوم بدورها في إرسال إلى مديرية العامة للبحث فيها<sup>1</sup>.

تصدر الإشارة أن المناخ المالي يتميز في هذه الفترة بتقليص الموارد نظرا لانسحاب الدولة التدريجي من التمويل الاقتصاد وتأطير صارم للقروض من قبل البنك الجزائر ونقص الأموال للمديونية الخارجية فالجهاز المصرفي الجزائري يلعب دورا للإدارة التمويلية للاقتصاد الحكومي موجب ومركز ويعمل في المحيط غير ملائم للنمو و التطور في ضوء التغيرات التي طرأت على المهنة المصرفية في العالم في محيط غير ملائم للنمو المصرفي بالعوامل التالية:

- محدودية التشريعات المصرفية سواء من ناحية قانونية أو الناحية التقنية
  - معايير الحذر والسلامة كانت محدودة في مستواها و في وسائل الرفاهية
  - محدودية فرض النشاط المصرفي مع تخصيص قطاعين لكل مصرف
  - محدودية الخدمات والمنتجات المصرفية وعدم تطورها مع الزمن
  - تأخير كبير في الأساليب والتقنيات الحديثة في مجال الإدارة والتعامل مع المعلوماتية
- يتضح من ذلك النظام(المصرفي والبنكي ) قد اثر بقسط كبير على اهتمام المستثمرين الأجانب بحكم احتكاكهم في البنوك الجزائرية التي تعاني من مشاكل عديدة خاصة أنها وضفة

<sup>1</sup> د.محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص70



لعجز الميزانية المؤسسات العمومية واتخاذها خلال عشرينين على الأقل وجدت نفسها في أزمة خانقة حيث قدرت قيمة القروض المالية، حيث قدرت قيمة المضمونة التسديد إلى غاية 1998 ، 500 مليار دينار جزائري<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني : المعوقات السياسية و الأمنية والإجتماعية:

#### أولا :المعوقات السياسية و الأمنية

يعتبر عدم الاستقرار السياسي من اكبر العوائق التي توجه المستثمرين الأجانب بالجزائر وتخلق لهم

نوع من التردد في اتخاذ قرار الاستثمار ويرجع ذلك إلى الأوضاع الأمنية التي مرت بها الجزائر في فترة التسعينات ، فظاهرة الإرهاب أدت بهروب المستثمرين من الجزائر رغم الإغراءات التي منحتها الجزائر لقطاع الاستثمار، لان المستثمر يبحث عن الأمن والاستقرار كي يضمن مصالحه، و تعدد الحكومات حيث لا تتعدى فترة كل الحكومات سنتين بالرغم من وجود قانون محدد الاستثمارات نجدها تختلف أهدافها وتوجيهاتها.

بالرغم من الاستقرار الأمني الذي عرفته الجزائر مؤخرا فقد عادت بعض الأعمال الإرهابية مجددا إلى الواجهة على غرار أحداث تيقنتورين سنة 2013 ثم تلتها أحداث أخرى و مؤخرا أحداث عين صالح لسنة 2016، هو ما جعل المنظرين في السياسة الأمنية بالجزائر يؤكدون على أن الجزائر أصبحت من الدول المستهدفة بالتهديدات الإرهابية ،

<sup>1</sup> بن وعلي جمال الدين، غيلاس يونس ، إستراتيجية الاستثمار الأجنبي و دوره في إنعاش الاقتصاد الوطني ، مذكرة ليسانس جامعة البليدة 2003-2004 ،ص88.

مما تسبب في إفساد صورة الجزائر على المتوطين الإقليمي و الدولي ، هذه الأوضاع الأمنية في الجزائر يمكن اعتبارها بمثابة عائق أساسي من بين العوائق المعرقة للاستثمار الاجنبي المباشر .

و بالرغم من المجهودات التي قامت بها السلطات الجزائرية بقرار المسعى الوئام المدني ولذا كذا المجهودات التي قام بها رئيس الجمهورية لإظهار صورة حسنة وحقيقية للجزائر في محافل الدولية إلا انه تبقى بعض وسائل الإعلام الأجنبية تقدم أخبار مبالغ فيها تبين الصورة السيئة تبين الوضع السائد في الجزائر<sup>(1)</sup>

ويمكن القول إن المشاكل السياسية والأمنية كانت عائقا أمام تطوير وترقية الاستثمارات في اغلب القطاعات خاصة الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يستلزم توفر الأمن والاستقرار السياسي في البلاد.

### ثانيا: العوائق الاجتماعية

إن دراسة المستوى المعيشي للبلاد المستهدف يعتبر نقطة هامة للتحديد جاذبية البلاد من عدمه ,وبما أن المستوى المعيشي للفرد يتحدد عن طريق معرفة مستوى الدخل فتجد إن المستثمر الأجنبي قبل اتخاذ القرار الاستثمار يدرس حالة الطلب بالنسبة للدخل لان الطلب

<sup>1</sup> خير الدين وردة, رفيق ياسمين , مرسللي مبارك , دور الاستثمار في إنعاش الاقتصاد الوطني , مذكرة ليسانس لجامعة البليلة 2002-2003 ص.101

يتأثر بهذا الأخير وكلما زاد الطلب معناه أن الدخل مرتفع والعكس صحيح بما أن الجزائر تحتوي على مستوى معيشي متدني،

معنى هذا أن انخفاض القدرة الشرائية لدى المجتمع الجزائري يؤدي الى انخفاض قيمة الطلب و كثرة العرض فبالتالي يؤدي إلى تضخم السلع في السوق ، بينما المستثمر يبحث عن أسواق لبيع السلع التي أنتجها ، فمن خلال دراسته لمستوى دخل الأفراد يبيني المستثمر استثماراته .

فإن الوضعية تغد عرقلة للاستثمار الأجنبي لأن اغلبية السكان لا يستطيعون اقتناء هذه السلع الخاصة إذا كانت تعتمد على التكنولوجيا العالية أو على رؤوس أموال كبيرة مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها.

وهناك عدة معوقات اجتماعية التي تؤثر سلبا على الاستثمار سلبا على الجزائر نذكر منها<sup>(1)</sup>:

- انخفاض الوعي الادخاري والاستثماري لدى اغلب أفراد المجتمع وعدم وجود دراية لديهم فيما يتعلق بأوعية الادخار المختلفة و البورصة ومجالات الاستثمار المختلفة .

- الضعف السياسات التعليمية و التكوينية المنتهية لمالها من اثر بالغ عن القوى العاملة المستخدمة في القطاعات الاقتصادية الصناعية و الزراعية و الخدماتية إن المشاكل العاملة و التشغيل هي عنصر مهم في تأثيره على الاستثمار من جهة ارتفاع المعدل السنوي للنمو الديموغرافي مقابل النمو السنوي اقل معدل التشغيل من جهة أخرى والواقع أن الزيادة في

<sup>1</sup> بن وعلي جمال الدين، غيلاس يونس ، مرجع سابق ، ص83.

البطالة تفسر انخفاض النشاط التنموي لأن التشغيل معناه الاستثمار وان هذه الظاهرة تعبر عن الاختلال التوازني بين تطوير الاستثمار من جهة ومن جهة أخرى تطور السكان<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : قصور نظام حوافز الاستثمار في الجزائر

توجد العديد من النقائص في الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري لاستقطاب الاستثمارات ،هناك قيود متعلقة بعدم تثبيت قوانين الاستثمار وتشابك الاجراءات المفروضة وهذا ما سندرسه في الفرع الاول القيود التشريعية وعدم استقرار التشريع ثم نتطرق الى حرمان المستثمر الأجنبي من الملكية في الفرع الثاني .

#### الفرع الأول: القيود التشريعية وعدم استقرار التشريع

رغم أن الجزائر سعت من أجل جلب الاستثمار الى منح مزايا وحوافز المستثمر من خلال النص على ذلك في التشريع لكن الواقع يثبت عكس ذلك فالتشريع في الجزائر أصبح يعرقل عملية الاستثمار ويحد منها، فعثرة القوانين المنظمة للاستثمار وكثرة التغييرات في القوانين يدل على عدم الاستقرار في النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار، وهذا ما سنتناوله من خلال ما يلي:

#### أولاً: القيود التشريعية على الاستثمار الأجنبي في الجزائر

رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة للتخلص من البيروقراطية وتسهيل الاجراءات الادارية أمام المستثمرين الا أن هناك عوائق في مستوى الادارة، حيث نجد عدم توفر الشفافية في المعاملات التي لها علاقة والاستثمار.

<sup>1</sup> بن وعلي جمال الدين، غيلاس يونس ، مرجع سابق ، ص84.

حيث سن المشرع الجزائري اجراءات لمكافحة الفساد والقضاء على مصادره في قانون

مكافحة لسنة 2006.<sup>1</sup>

الا أن حجم الفساد من بين الأسباب التي لا تشجع الاستثمار حيث يعرف الفساد على أنه تحقق مكاسب شخصية باستخدام الوظيفة العمومية<sup>2</sup> يأتي قبل ذلك الرشوة واختلاس المال واستعمال النفوذ لتحقيق أغراض شخصية، و ما الفساد الا صورة واضحة عن انعدام الشفافية في الجزائر التي لاتزال تعاني من مشكل الرشوة والفساد والمحسوبية والتعسف في استعمال السلطة، بحيث كلما قلت نسبة الرشوة والفساد كان ذلك محفزا للاستثمار، ويظهر تأثير الفساد على الاستثمار المحلي والأجنبي بصورة سلبية على حد سواء باعتباره تكاليف اضافية يدفعها المستثمر مقابل قيام الموظف بالخدمة القانونية المكلف بها و الإسراع فيها، و بالتالي امتصاص جزء من أرباح المستثمر.

ويلاحظ أن أسباب الفساد تختلف من بلد الى آخر، و لكن الاشارة انتشاره يزداد لأسباب تخص سيادة بعض القوانين، و الصلاحيات الممنوحة للموظفين في اعطاء التراخيص المختلفة، و الوثائق مع عدم وضوح النظام الضريبي عدم شفافية القوانين والاجراءات الضريبية ومنحها صلاحيات كثيرة مع غياب الرقابة، وهناك ضخامة حجم بعض المشاريع الحكومية التي تغري

<sup>1</sup> قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14 مؤرخ في 08مارس 2006، متمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ 263 أوت 2010، ج ر عدد 50، مؤرخ في سبتمبر 2010 معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011 ج ر عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011.

<sup>2</sup> لعماري وليد، مرجع سابق، ص 98.

الموظفين الطامعين الى الحصول على الارباح بالإضافة الى استعمالهم<sup>1</sup> لرشوة لزيادة أجورهم كذلك عدم وجود نظام مصرفي قوي .

ان قيام الموظف بأداء عمله وتطبيق خدمة نص عليها القانون مقابل الحصول على رشوة يعتبر فسادا أيضا في حالة تقديم خدمة يمنحها القانون لتسريف معلومات سرية وتقديم تراخيص غير مسموح بها قانونيا<sup>2</sup> فهذا يعتبر فسادا .

فضلا عن ممارسة ادارة الجمارك الرقابة السابقة واللاحقة وهذا ما نأخذ وقت طويل توفر عملية الاستثمار<sup>3</sup>.

بالإضافة الى تأثير الحكومة على القطاع المالي والمصرفي بما يؤدي الى تراجع حجم الاستثمار<sup>4</sup>، كما نجد أن الإدارة في الجزائر التي تقوم بتوفير الخدمات للمستثمرين لازالت دون المستوى المطلوب ولا تفي بمتطلبات المستثمر كما أنها لا ترقى لأن تنافس الإدارات الأجنبية في مجال توفير الخدمات مما جعل المستثمر مشتت بين أكثر من هيئة لاتخاذ القرار، اشتراطهم لمدة زمنية زيادة على طلب الوثائق عدة مرات من طرف الهيئات المعنية مما يؤدي

<sup>1</sup> بلعوج بولعيد، "معوقات الاستثمار في الجزائر" مجلة اقتصادية شمال افريقيا عدد4، الجزائر 2006، ص83

<sup>2</sup> قويديري كريمة، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2011، ص103.

<sup>3</sup> د. زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006، ص447.

<sup>4</sup> د. بولرباح غريب، العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية وطرق تقييمها، (دراسة مقارنة)، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح -ورقلة، عدد 10، 2012، ص108.

إلى إرهاب المستثمر زيادة نجد الإجراءات البيروقراطية على مستوى الموائى وسوء تطبيق القوانين وعدم احترام الإجراءات والآجال المفروضة قانوناً<sup>1</sup>.

**ثانياً: عدم استقرار التشريع الخاص بالاستثمار الأجنبي في الجزائر**

لقد رأينا سابقاً أن الأمر رقم 01-03<sup>2</sup> اعتبر إن إجراء التصريح الشكلي وجوازي بالنسبة للمستثمرين الأجانب أو الوطنيين لكن تم العدول على هذه الفكرة إلى أصبح التصريح إجراء لا مفر منه للمستثمرين الأجانب وذلك إما عند طلب مزايا النظام العام أو الاستثنائي أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو لإنجاز الاستثمارات دون طلب امتيازات من الوكالة<sup>3</sup>. حيث يستحيل إيجاز الاستثمار الأجنبي دون القيام بإجراء التصريح لأنه يعتبر شرط لقبول ملف التسجيل في السجل التجاري<sup>4</sup>.

كما يتضح من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08-98<sup>5</sup> المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار أن المستثمر يتوجه عليه المرور بعدة مراحل وإجراءات كما يكون مكلفاً بإعداد عدة ملفات وهذا ما يؤدي إلى تردد المستثمر الأجنبي من الاستثمار في الجزائر كما ان الدراسة المسبقة من

<sup>1</sup> بن شويخ خديجة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 ص 78

<sup>2</sup> ساحل محمد، "تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، السعودية دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ونقود، جامعة الجزائر، 2008، ص 91.

<sup>3</sup> د. زوبيري سفيان، القيود الواردة قانونياً على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية النشاط الاقتصادي لم عودة الدولة المتقلبة؟ المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، العدد 01 كلية العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 105.

<sup>4</sup> بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 142.

<sup>5</sup> مرسوم تنفيذي رقم 08-89 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر عدد 16، مؤرخ في 26 مارس 2008.

طرف المجلس الوطني للاستثمار يعتبر إجراء مقيد لحرية الاستثمار ،إضافة الى إجراء التصريح أمام الشباك الوحيد المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للنشاطات المقننة ،تؤدي إلى إفراغ الوكالة من لا مركزيتها لأن منح الترخيص فيما يخص الإجراءات المقننة تكون من طرف جهات مركزية.

رغم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ المساواة بين المواطنين والأجانب الا أنه خرج عن هذا المبدأ بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009<sup>1</sup>.

حيث نجد أن المشرع الجزائري ميز بين المستثمر الأجنبي والجزائري فيما يخص إجراء التصريح ، بإجراء التصريح يتسم بالإلزامية بالنسبة للمستثمرين الأجانب في كل الأموال على عكس المستثمر الوطني اذا لا يطبق عليه هذا الالتزام الا في حالة طلب الاستفادة من المزايا لكب لم يستمر هذا الوضع فقد تم التغيير من القيمة القانونية للتصريح حيث يكون إلزامي للمستثمرين الأجانب، و يكون اختياري للمستثمرين الوطنيين والجانب الذين لم يستفيدوا من الامتيازات وهذا ما بينته المادة 4 مكرر من قانون المالية التكميلي لسنة 2009<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى الإجراءات المعروفة قانونا على الملكية والتي تتطلب وقتا وجهدا كبيرا للقيام به وأيضا المصاريف الكبيرة التي يتحملها المستثمر<sup>3</sup> دون نسيان القيود المتعلقة بالحد الأقصى

<sup>1</sup> بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص14.

<sup>2</sup> أمر رقم 01-09 مؤرخ في 22ماي 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد44، صادر في 26 ماي 2009.

<sup>3</sup> انظر المادة 4 مكرر من أمر رقم 01-09 ، المؤرخ في 22ماي 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي، لسنة 2009 ج، ر عدد 44، صادر في 26 ماي 2009.



لنسبة مشاركة المستثمر الأجنبي بالإشراك المستثمر الوطني بالنسبة 51 % على الأقل وهذا حسب المادة 66 من قانون المالية التكميلي لسنة 2016<sup>1</sup>

كما تعتبر القيود الضرائب النقدية من بين القيود التي تعرقل المستثمر الأجنبي من الاستثمار في الجزائر، فنجد أن كثرة الضرائب وتعدد اختلافها وكبر أوعيتها وكبر حجمها يؤدي الى تجنبه من الاستثمار في الجزائر.

### الفرع الثاني : حرمان المستثمر الأجنبي من الملكية

يمكن أن يتعرض المستثمر الأجنبي عند استثماره في دولة معينة الى حرمانه من ملكية وذلك باحتفاظ الدولة المضيفة للاستثمار بحقها في استرجاع ملكية الاستثمارات الأجنبية، أو شعور المستثمرين بالرغبة في التخلي عن ملكيته لذا سنتطرق الى دراسة الصور حرمان المستثمر من حق الملكية المباشرة ثم نتطرق الى صور الحرمان من الملكية غير المباشرة

#### أولاً: الحرمان من الملكية المباشرة

تسلك الدولة طريقاً بانتهاج بعض الإجراءات لدواعي الصالح العام وذلك بحرمان المستثمر من ملكيته العقارية من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

#### 1 - نزع الملكية للمنفعة العامة :

للإدارة الحق في حرمان مالك العقار من ملكيته بهدف تحقيق المنفعة العامة فعملية نزع الملكية للمنفعة العامة طريقة جبرية فرغم معارضة مالك العقار إلا أن العملية تتم<sup>1</sup> ويكون

<sup>1</sup> لعماري وليد، مرجع سابق، ص 85.

مقابل تعويض وهو اعتداء صارخ وصريح على الملكية الخاصة للمستثمرين الأجانب السبب الذي يجعله استثناء يحد أساسه في تحقيق المنفعة العامة وهو يرد على العقارات المادية فقط مما يجعل العقارات الجمعية كالحقوق العينة والتبعية مثل حقوق الارتفاق غير قابلة لأن تكون موضوع نزع الملكية بهذا المفهوم<sup>2</sup> رغم كون نزع الملكية للمنفعة العامة المعترف بها دوليا إلا أن المستثمر الأجنبي يتخوف من اللجوء الى الاستثمار في دولة تكثر تطبيقاتها أولا تنظم هذه العملية بأحكام أولا تأخذ بعين الاعتبار مصلحة المستثمرين.

## 2- المصادرة:

يتمثل إجراء المصادرة في المخاطر غير التجارية التي تهدف إلى حرمان المالك من ملكيته فهو إجراء يمس كثيرا بملكيته المستثمر إن أنه يتم دون مقابل فيعتبر إجراء المصادرة عملية تمارس من طرف الدولة لتستولي بمقتضاها على كل أو بعض ملكية أحد الأشخاص دون اقتران ذلك بأي مقابل<sup>3</sup>

كما تعتبر المصادرة من أخطر أنواع التدخل و أشد أنواع العقوبات المالية المرتكبة من الدولة التي تمس أسلاك المستثمرين سواء كانوا أجانب أو وطنيين ومصادرة ممتلكات أو أموال

<sup>1</sup> هيشور نادية و زعتر غانية، نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945- قالم، د، ص، 20.

<sup>2</sup> د.حسين نواره ، الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري،-تيزي وزو، ص، 44، 45.

<sup>3</sup> د.حسين نواره ، مرجع سابق، ص 49.

المستثمر الأجنبي هو الهاجس الأكبر الذي يواجه كل مستثمر لأمواله في بلاد الغير ،حيث أن المستثمر الأجنبي جازف ووضع أمواله في استثمارات في دولة أخر<sup>1</sup>.

كما يمكن للدولة مصادرة استثمار أجنبي بطريقة غير مباشرة مثل أن تعطي الدولة ترخيصا لمستثمر أجنبي أن يقيم مصنع لتصنيع الخمور فنرى تلك الدولة أن توجهها يجب أن يكون إسلاميا و أصدرت قانونا جديد يمنح تصنيع الخمور ويجعل وجود هذا المصنع مخالف للنظام العام هنا تعتبر الدولة قد صادرت بطريقة غير مباشرة استثمار ذلك الأجنبي وعرف الفقه المصادرة أنها إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا عنه وبدون مقابل وعليه فإنها تختلف عن الغرامة التي تتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه يدين لمصلحة الدولة<sup>2</sup>.

و المصادرة تكون على توعية المصادرة الإدارية حيث تعتبر كإجراء وقائي لاعتبارات أمنية تتخذها السلطة الإدارية في الدولة دون إصدار حكم قضائي ويخص الأموال الموجودة على إقليم الدولة ،أما المصادرة القضائية فهي المقررة بموجب حكم قضائي وهي بمثابة عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تصرح محمد عبد الله الينيري، صحيفة الركوية ليوم الاثنين 30ماي 2016 على الموقع الالكتروني

التالي : [www.alrakonba.net](http://www.alrakonba.net) ،تم الاطلاع عليه يوم 02 جوان 2016 على الساعة 14:00

<sup>2</sup> راهم فريد ، تدابير الوقاية في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة بأجي مختار عنابة، 2006، ص47.

<sup>3</sup> د.معيني لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، اطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري - تبزي وزو ، 2015، ص206.

نص عليها المشرع الجزائري أي إجراء المصادرة في المادة 9 من قانون العقوبات<sup>1</sup> باعتبار المصادرة إحدى العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها على المستثمر الذي يخالف القانون أو النظام السائد في الدولة، حيث عرفت المادة 15 منه على أنها : " المصادرة هي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة .....".

كامل نص المشرع الجزائري أيضا على إجراء المصادرة في قوانين متعلقة بالاستثمار.

كما نص المشرع المادة 16 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>2</sup>.

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول ان النصوص القانونية الجزائرية تتسم بالغموض، حيث أن المستثمر الأجنبي قبل لجوئه الى الاستثمار في دولة الجزائر يراجع اولا القوانين التي ستطبق عليه وعلى مشروعه بصفة عامة والقوانين المتعلقة لحماية ملكية بصفة خاصة، فالمشرع الجزائري اعترف بإجراء المصادرة كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات من جهة ومن جهة أخرى ربطها بتعويض عادل ومنصف فهنا يجد المستثمر الأجنبي نفسه في خيرة وشك تجاه الاستثمار في الجزائر وهذا ما بدفعه الى البحث عن دولة ذات قوانين واضحة للاستثمار فيها.

<sup>1</sup> أمر رقم 06-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل متمم، ج، عدد 49 مؤرخ في 11 يونيو 1966.

<sup>2</sup> انظر المادة 16 من أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في 20 أوت 2001، ج، عدد 52، صادر في 22 أوت 2001.

## 3- التأميم:

يعتبر التأميم إجراء سيادي تقوم به الدولة بموجب قرار انفرادي لتحويل ملكية المشروع الاستثماري من ملكية خاصة إلى ملكية الدولة<sup>1</sup> ويكون استثنائي في حالات معينة متعلقة بتغيير نظام الدولة الاقتصادي والسياسي،<sup>2</sup> وحق الدولة في تأميم الأموال الأجنبية معترف به في القانون الدولي واعتباره وسيلة لممارسة سيادتها،<sup>3</sup> لكن جرى صراع بين الدول المصدرة للاستثمارات الأجنبية والمستوردة لها حول عنصر حماية الملكية التي تشكل أهم عنصر للمناخ الاستثماري وقد كيف التأميم على أنه مخالف لقواعد القانون الدولي للحديث.

إن التأميم عن أخطر صور نزع الملكية حيث أن الدولة التي تكثر فيها حالات التأميم يتهرب منها المستثمرون الأجانب خوفا من تعرض أملاكهم لإجراء التأميم خصوصا إذا كانت القوانين المتعلقة بالاستثمارات لا توفر ضمانات ضد هذا المبدأ كما هو الحال بالنسبة المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى هذا المصطلح.

## 4- الاستلاء:

هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة وتتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف يتعلق بالمصلحة العامة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> د.والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د، س، ص 167.

<sup>2</sup> لعماري وليد، مرجع سابق، ص 89.

<sup>3</sup> د.والي نادية، مرجع سابق، ص 92.

<sup>4</sup> د.والي نادية، مرجع سابق، ص 169.

والأسباب التي تجعل الدولة تلجأ إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء هي الظروف الاستثنائية التي تفر بها كالتغيرات السياسية، وظروف الحرب والفتن الأهلية حيث يمكن للدولة أن تستولي على كل أو بعض الأموال المادية الخاصة بالمستعمرين الأجانب.<sup>1</sup>

تطرق المشرع الجزائري إلى إجراء الاستعلاء في القواعد العامة، ونجد مصطلح الاستعلاء في المادة 679 من القانون المدني حيث تنص على ما يلي: " يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وقف الحالات والشروط الاستثنائية والاستعجالين وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستعلاء.<sup>2</sup>

يتضح من خلال هذه المادة أن الحصول على الأموال تتم بأسلوب الاتفاق بين الأطراف، وهذا يعتبر كأصل لكن يمكن اللجوء إلى عملية الاستعلاء والحالات التي يكون المرفق العمومي بحاجة كبيرة إلى الأموال أو التزويد بالخدمات أي في الحالات الإستعجالية والاستثنائية الكفيلة لضمان استمرارية المرفق العمومي.

## 5- الحراسة

يقصد بالحراسة نزع الشيء من يد مالكة أو حائزه ووضعه في حيازة الغير لإدارته لمصلحة من يفرض الحراسة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> د.معفيي لعزير، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2015، ص 207.

<sup>2</sup> أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975. يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية، ج، ر عدد 78.

<sup>3</sup> د.حسين نورة، مرجع سابق، ص 56.

تطرق المشرع الجزائري إلى الحراسة في المادة 602 من القانون المدني التي تنص على:

" الحراسة هي إيداع شيء متنازع فيه من طرف شخص أو أشخاص بين أيدي شخص آخر يلتزم بإعادته بعد ففي المنازعة إلى الشخص الذي يثبت له الحق في "

نستنتج أن الحراسة من خلال هذه المادة يمكن أن تتعدّد بموجب اتفاق بين شخصين.

كما يمكن أن تتعدّد الحراسة بموجب حكم قضائي أو تفرض بموجب القانون حسب المادة 603 التي تنص: " لا يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة في الأقوال الأخرى المنصوص عليها في القانون "

ويعد صدور قانون رقم 03-01 لم نجد أي إشارة إلى إجراء الحراسة على الإستثمارات في الجزائر، لكن بالعودة إلى قانون رقم 11-03<sup>1</sup> نجد بعض ملامح الحراسة على الإستثمارات في الجزائر وهذا ما يثير الخوف لدى المستثمرين الأجانب لأن شركاتهم معرضة للحراسة.

أما الحراسة الإدارية فنص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-12 تحديدا في المادة 40 التي تنص: " لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإرادة، ما عدا الحالات التي تنص عليها التشريع المعمول به، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أمر رقم 11-03 مؤرخ في 16 أوت 2003 يتعلق بالفقد والقرض ج، عدد 52، صادر سنة 2003.

<sup>2</sup> مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الإستثمار، ج، رعدد 64 صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى)

**ثانيا : صور حرمان المستثمر من حق الملكية غير المباشرة .**

تقوم الدولة بوضع وتطبيق كل الإجراءات التي تراها مناسبة لاقتصادها حيث تشغل في نزع ملكية المستثمر إما بطريقة تقليدية أو مباشرة أو بإجراءات ترمي إلى نفس الهدف لكن بشكل مخالف حيث تقوم بإخفاء الإجراءات المتخذة ضد ملكية المستثمر الأجنبي لتغطية مكاسبها وذلك بدفع المستثمر الأجنبي عن التخلي عن ملكية أو تحرمه منها وذلك يكون إما بغرض ضرائب مجحفة(أولا)، أو ممارسة الرقابة على الاستثمارات (ثانيا)

**1- فرض ضرائب كبيرة على المستثمرين:**

حيث أنه للدولة الحق في وضع قوانين تساهم في تطوير اقتصادها حتى وإن كانت هذه التشريعات تنص في مضمونها على التمييز في المعاملة بين الأجانب والوطنيين، ذلك لأنه لا يوجد في القانون الدولي ما ينص على تقييد حرية الدولة في هذا الشأن إلا ما كان منه مخالفا لمبادئ القانون الدولي العام، ولا تعتمد الدولة على هذه السياسة بشكل ملفت وظاهر<sup>1</sup> ، فهذه المعاملة للمستثمرين الأجانب بهذا الشكل يشكل عائقا في وجه المستثمر الأجنبي وهذا ما يجعله يتجنب الاستثمار في تلك الدولة وإذا كان مستثمرا فيها فيكون مجبرا على التخلي عن تلك الدولة ويتراجع عن الاستثمار فيها.

إن النظام الضريبي الجزائري لا يتميز بالسلطة نظرا لأنه يعرف تعديلات وتغييرات مستمرة في كل سنة في إطار قوانين المالية سواء تعلق الأمر بمجال الإخضاع أو معدلات

<sup>1</sup> د.قصورى رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،- باتنة، 2011، ص 68.



الضرائب المفروضة، وفي ظل قانون المالية 2016<sup>1</sup> عزز مسألة الضرائب حيث جاءت مسألة الضرائب في الأحكام التمهيديّة في المادة الأولى منه نظرا لأهمية الضرائب بالنسبة للدولة الجزائرية.

كما جاءت المادة 02 من قانون المالية 2016<sup>2</sup> أن المستثمرين سيستفيدون من إعفاءات وتخفيضات من جهة ومن جهة أخرى إجبارهم إعادة استثمار 30% من حصة الامتيازات مع تطبيق غرامات جبائية في حالة عدم احترام أحكام هذه المادة.

إضافة إلى قيام الجزائر برفع قسيمة السيارات والرسم على القيمة المضافة للديازال وكذا على استهلاك الغاز الطبيعي للكهرباء الذي يتجاوز حد معين.<sup>3</sup>

وهذا يؤدي إلى قيد المستثمر بصفة غير مباشرة حيث تقوم الدولة بتشجيع الاستثمارات وذلك بتقديم مزايا بصفة علنية، لكن تقوم بفرض ضرائب أو قيود جمركية تحرم بها المستثمر الأجنبي من ملكيته بصفة خفية لكي لا تقوم بالتعويض، إضافة إلى التأخر الكبير في قطاع الجمارك والضرائب وتنامي الغش الضريبي.

إن يتجلى لنا أن التمييز في فرض الضرائب والجبائيات وسعر الصرف ورفع المبالغ فيه في الضرائب أنها تمس بحقوق المستثمر الأجنبي، والذي يعتبر صور من صور نزع الملكية

<sup>1</sup> قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج، ر عدد72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

<sup>2</sup> انظر المادة 2 من قانون رقم 15-18 ، نفس المرجع.

<sup>3</sup> هشام حدوم، فرض ضرائب على السكنات والسيارات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني [www.elbilad.net](http://www.elbilad.net) تم الاطلاع عليه يوم 06 ماي 2016، على الساعة، 15:20.

بطريقة غير مرئية،<sup>1</sup> وهذا ما يخيف المستثمر والدليل على ذلك تصريح أحد المسؤولين الفرنسيين الذي قال : ..... كل ما يجب أن تعلمه أن الجزائر بلد معفن خاصة في المجال الضريبي عليه لا يجب أن يظن المستثمرين أنهم كسبوا الرهان، بالنظر إلى طبيعة التشريع الجزائري الذي يختلف عن التشريع الأوروبي، وبما أن النظام الإداري يتشابه مع غيره الفرنسي، ناهيك أن كون الجزائر بلد فرنكفوني، فإن المؤسسات الفرنسية تقع في فخ الذي يشعرها بأنها لا تزال في أوروبا، وهنا أخطر هذه المؤسسات لأن الوضع في الجزائر أكثر تعقيدا مما أظن ....<sup>2</sup> من هنا نفهم أن الأجانب لا يتقون بالسياسة الضريبية الجزائرية خاصة في ظل هذه السياسة التقشفية، وتفعيل المصلحة الوطنية على حساب مصلحة المستثمر الأجنبي.

كما ترفع الدولة من نسب الحقوق الجمركية الأمر الذي يؤدي إلى منع المستثمر الأجنبي من إدخال سلع ومواد أولية إلى إقليم الجزائر ولهذا يطلب المستثمر الأجنبي دائما تجميد الرسوم والقيود الجمركية والقوائم البنكية.<sup>3</sup>

## 2- الرقابة على الاستثمارات :

اهتمت الجزائر بتكريس فكرة الاستغلال الاقتصادي في تسيير شؤونها، فكرست مبدأ أولوية الاستثمار العمومي في تمويل اقتصادها، وبذلك كانت الدولة تلعب دور المراقب،<sup>4</sup> حيث

<sup>1</sup> د.والي نادية، مرجع سابق، ص 172.

<sup>2</sup> نقمي نبيل، فرنسا ليست في مرحلة الاعتذار أو التوبة عن ماضيها الاستعماري، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [www.alkabar.net](http://www.alkabar.net) تم الإطلاع عليه بتاريخ 29 ماي 2016، على الساعة 16:41.

<sup>3</sup> د.حسين نورة، مرجع السابق ، ص 75.

<sup>4</sup> د.صغير لامية، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008، ص 11.

كرس المشرع الجزائري الرقابة كلية لتدخلها في النشاطات الاقتصادية، وهذا ما يحرم المستثمر الأجنبي من ملكية فبالرجوع إلى المادة 66 من قانون المالية التكميلي الساري المفعول التي جاءت كالتالي: " ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج والسلع والخدمات والاستيراد بتأسيس يحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها"<sup>1</sup> يتبين من هذه المادة أنه لا يمكن للمستثمر التملك الكلي لرأس المال، كما يتم الرقابة على المساهمات الأجنبية في الاستثمارات الموجودة في الجزائر.

هذه الرقابة لا تظمن المستثمر الأجنبي حيث يجد نفسه مجبر على احترام القواعد التي تسنها تلك الدولة مع مراعاة مصالحها فتباشر بنزع ملكية المستثمر الأجنبي بصورة خفية. كما تظهر مظاهر عديدة لنظام الرقابة على الاستثمارات الأجنبية لا سيما من حيث تقليص مجالات تدخل المستثمر الأجنبي وكذا الهيئات الإدارية التي تتولى رقابتها<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: أثار نظام حوافز الاستثمار في الجزائر على الاستثمار

ان لنظام الحوافز على الاستثمار أثر يقع على إقليم الدولة التي منحت تلك الحوافز للمستثمرين سواء مستثمرين أجنب كانوا أم محليين وهذه الحوافز تمنح للمستثمرين قصد جلب أكبر قدر منهم لتفعيل عجلة التنمية داخل اقليم الدولة وهذا ما عملت عليه الدولة الجزائرية من خلال نظام الحوافز الذي أجرته في قوانينها قصد جلب أكبر قدر وتنمية اقتصادها ولقد ارتأينا

<sup>1</sup> قانون رقم 15-18 مصدر سابق .

<sup>2</sup> صغير لامية، مرجع سابق ، ص 12

لدراسة الأثار الإيجابية من خلال مطلبين في (المطالب الأول) أثار الإيجابي لحوافز الاستثمار على زيادة رأس المال والعمالة وفي المطلب الثاني نقوم بدراسة أثار الإيجابي لحوافز الاستثمار على التنمية الاقتصادية

### المطلب الأول: أثار الإيجابي لحوافز الاستثمار على زيادة رأس المال والعمالة

إن فعالية حوافز الاستثمار تتمثل في مدى قدرة النظام التشريعي في الدولة على تحقيق الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية بشكل متناسق لأخذ هذه الأهداف قد تتعارض فيما بينها، ونتيجة تعارض هذه الأهداف يجب على المشرع أن يراعي كل من مصلحة المستثمرين ومصلحة المجتمع.

ولقد حاولت الجزائر جاهدة في جذب رؤوس الأموال وهذا ما دفعها إلى الإصدار العديد من القوانين في مجال الاستثمار، وساهمت في تفعيل سياستها المالية والإدارية قصد جذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين مقارنة مع الدول الأخرى

ومن خلال التجربة الجزائرية في الاستثمارية سنبين مدى فعالية حوافز الاستثمار في جلب الاستثمار وهذا من خلال الوسائل التي لحقت إليها الجزائر لتطوير الاستثمار وجذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين لتطوير الاقتصاد الوطني لهذا قمنا بدراسة أثار الإيجابي لحوافز الاستثمار على زيادة رأس المال في (الفرع الأول) ، أثار الإيجابي لحوافز الاستثمار على العمالة في الفرع الثاني .

### الفرع الأول: أثار الإيجابي لحوافز الاستثمار على زيادة رأس المال

لقد حققت السياسة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية فيما يخص حوافز الاستثمار عدة نجاحات في مختلف المجالات ومن بينها الحد من البطالة التي كانت نسبتها مرتفعة وزيادة المشروعات الاقتصادية الكبرى التي زادت من تطور مدن وولايات الدولة الجزائرية وهذا بسبب سياسة نظام الحوافز الذي انتهجته الجزائر لجذب الاستثمار، يعد هذا الأثر من أهم الآثار الإيجابية التي تحسب لصالح الاستثمارات أي أهم آثار الإيجابية لنظام حوافز الاستثمار في البلدان المضيفة، ولذلك كون معطيها يعاني من نقص مصادر التمويل من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، بسبب انخفاض الادخار لها، لذلك تلجأ هذه البلدان لتعويض النقص باللجوء إلى القروض الأجنبية ذات التكاليف المرتفعة، وإما اللجوء إلى الاستثمارات الأجنبية التي تظهر أهميتها في زيادة معدل التكوين الرأسمالي وهذا كله بسبب التحفيز التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمرين كي يقبلوا على جلب رؤوس الأموال والاستثمار.

ولقد ساهمت في تدفق هذه الاستثمارات فمثلا: ارتفعت تدفقات هذه الاستثمارات إلى البلدان النامية أربعة أمثال مستواها في الفترة الممتدة بين سنة 1980-1985-1992-1993، حيث ازدادت من متوسط مستوى قدره 12.6 مليار دولار إلى 51.8 مليار دولار ثم ارتفعت إلى 70 مليار دولار عام 1994.<sup>1</sup>

وفي عام 2007، ارتفعت تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى حوالي 1833 مليار دولار محققة أكبر نسبة على الصعيد العالمي، بحيث قدرت حقه المقدمة بحوالي 1248 مليار دولار،

<sup>1</sup> د زياد قانع شيش و د.جويل بيرغسيان ، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية، الإنجازات والمشكلات، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 1995، ص 6.

أما نسبته 68% من الإجمالي وحصّة الدول النامية بحوالي 500 مليار دولار (إما نسبة 27%) وحصّة الدول الاقتصادية المحولة بحوالي 86 مليار دولار (أما نسبة 4%).<sup>1</sup>

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن حجم تدفقات الاستثمار إلى البلدان المضيفة في زيادة مستمرة، والتي ممكن توجيهها إلى تكوين رأس مال في البلدان المضيفة وذلك عن طريقة زيادة الدخل المحلي الناتج عن زيادة الاستثمارات، والذي يتحول جزء منه (الجزء الموجه للادخار) إلى استثمارات محلية ترفع من معدل التكوين الرأسمالي.

### الفرع الثاني: أثر الإيجابي لحوافز الاستثمار على العمالة

من الدوافع المهمة والتي تجعل البلدان تتنافس فيما بينها على جذب الاستثمار الأجنبي للتقليل من حدة البطالة من خلال توفير فرص عمل إضافية إلى البلد المضيف للاستثمار الأجنبي.

ولقد ارتفعت نسبة البطالة، خاصة في بداية الثمانينات، نتيجة تباطؤ النمو الاقتصادي العالمي (أزمة الكساد) بالإضافة إلى مشكل المديونية الخارجية التي تعاني منه الدول النامية نتيجة قصور مواردها ومصادرها التنموية والتمويلية.

وتختلف البطالة بين الدول النامية والمتقدمة، ففي الدول المتقدمة تعتبر البطالة مؤقتة نتيجة مرونة جهازها الإنتاجي وارتفاع معدلات الاستثمار بها، عكس الدول النامية فتكون مزمنة نتيجة ضعف جهازها الإنتاجي فعلا عن انخفاض الاستثمار بها.

<sup>1</sup> الأونكتاد تقرير الاستثمار العالمي، 2008، الشركات عبر الوطنية وتحديات البنية التحتية، ص 12.

فضلا عن مساهمة الاستثمارات الأجنبية في الحد من نسبة البطالة وخلق فرص عمل، فإنها تساهم في تدريب وتنمية الموارد البشرية ومنه الرفع من مستوى إنتاجية العمالة بالبلدان المضيفة وخاصة النامية منها.

وهذا ما أكدته إحدى الدراسات التي شملت 310 فرعا من فروع الشركات عابرة القارات التي تعمل في أمريكا اللاتينية، حيث أظهرت أن 62% من عدد هذه الفروع تقوم بعقد برامج تدريب بصفة منتظمة.<sup>1</sup>

ويمكن أن تساهم الاستثمارات الأجنبية في خلق فرص عمل وذلك على ضوء الامتيازات الآتية:

إن وجود الشركات الأجنبية في الجزائر سوف يؤدي إلى خلق علاقات تكامل رأسية أمامية وخلفية بين أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة في الدولة، من خلال تشجيع المواطنين على إنشاء مشروعات لتقديم الخدمات المساعدة اللازمة، أو المواد الخام للشركة الأجنبية وهذا سوف يؤدي إلى زيادة عدد المشروعات الوطنية الجديدة وتنشيط صناعة المقاولات وغيرها ومن ثم خلق فرص جديدة للعمل.

وكما تقوم الشركات الأجنبية بدفع ضرائب على الأرباح المحققة، وهذا ما سوف يؤدي إلى زيادة عوائد الدولة، ومع بقاء العوامل الأخرى ثابتة فإن زيادة عوائد الدولة يمكنها من إنشاء مشروعات استثمارية (صناعية و تجارية و خدماتي)، ومن ثم يترتب على هذا خلق فرص جديدة للعمل.

<sup>1</sup> د. عبد السلام أبو قحف ، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر ، 2001، ص97.

إن توسع الشركات الاستثمارية الأجنبية في الجزائر في أنشطتها سواء على المستوى الأفقي أو الرأسي مع الانتشار الجغرافي لهذه الأنشطة سوف يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة في المناطق أو المحافظات النائية المتخلفة اقتصاديا داخل الدولة.

إن إنشاء المشروعات الاستثمارية الموجهة للتصدير والمشروعات كثيفة العمالة في المناطق الحرة سوف يؤدي إلى خلق العديد من فرص العمل الجديدة.

إن وجود الشركات الاستثمارية الأجنبية ذات الأجور والكفاءات المرتفعة (بالمقارنة بنظراتها الوطنية) فإنه من المحتمل أن تتجه العمالة والكوادر العينية والإدارية المتميزة للعمل بهذه الشركات الأجنبية.

لهذا تقدم الدولة الجزائرية التحفيز والمزايا العربية كي تجلب هذه الاستثمارات الأجنبية كي تقص على البطالة وتوفر فرص العمل<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أثر الإيجابي لحوافز الاستثمار على التنمية الاقتصادية

نتناول في هذا المطلب الاثر الايجابي لحوافز الاستثمار على ميزان المدفوعات (الفرع الاول)، ثم الاثر الايجابي لحوافز الاستثمار على الوضع التكنولوجي (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول: أثر الإيجابي لحوافز الاستثمار على ميزان المدفوعات

نتناول في هذا الفرع أثار الايجابية لنظام الحوافز على ميزان المدفوعات و الوضع التكنولوجي و النمو الاقتصادي

<sup>1</sup> د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ،ص98.



يعتبر ميزان المدفوعات من أهم المؤشرات الاقتصادية التي تساعد رأسي السياسة الاقتصادية والخبراء في توجيه وإدارة الاقتصاد الوطني لبلد ما، فهو بذلك يمثل مرآة تعكس الصورة للحالة الاقتصادية لكل بلد.

و يعرف ميزان المدفوعات لبلد ما بأنه: عبارة عن سجل لكافة المعاملات الاقتصادية الخارجية التي تتم بين المقيمين في دولة معينة والمقيمين في الخارج خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة واحدة.<sup>1</sup>

ويعرفه الدكتور تومي صالح: بأنه السجل الخاص بالمعاملات ما بين مقيمي البلاد وبقية العالم،<sup>2</sup> ويشمل ميزان المدفوعات على شقين هما الحساب الجاري، ويضم الميزان التجاري، ميزان الخدمات وميزان التحويلات من جانب واحد، سواء كانت أصولاً حقيقية أو مالية، ويمكن أن يكون ميزان المدفوعات في حالة فائض، وإما أن يكون في حالة توازن وكلتا الحالتين في صالح الدولة، ويمكن أن يكون هناك حالة عجز في ميزان المدفوعات وهذه الحالة في غير صالح الدولة.

ولمواجهة العجز في ميزان المدفوعات والعمل على تحسينه، تتجه الجزائر إلى فتح أبوابها إلى الاستثمارات الأجنبية لتغطية هذا العجز كبديل عن الاقتراض من الخارج وتفاذي تراكم الديون الخارجية.

<sup>1</sup> د. سامي عفيفي حاتم، دراسات في الاقتصاد الدولي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثالثة، 1989، ص 89.

<sup>2</sup> د. تومي صالح، مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي، دار أسامة، د ط، الجزائر، ص 290.

وبصفة عامة تبين أثر نظام الحوافز على الاستثمار على ميزان المدفوعات في الدولة

الجزائرية وهذا من خلال دراسة ما يلي:<sup>1</sup>

### 1- التدفقات الداخلة: مثل:

مقدار مساهمة المستثمر الأجنبي في المشروع الاستثماري (هل المشروع مملوك ملكية كاملة المستثمر الأجنبي، هل هو ملكية مشتركة وما هي نسبة المشاركة) هي 50% أم أقل من ذلك وكلما زادت نسبة مساهمة المستثمر في المشروع الاستثماري كلما زاد حجم التدفق من النقد الأجنبي إلى الجزائر.

- مقدار الوفرة من النقد الأجنبي الناتج عن الوفرة من الواردات من السلع والخدمات المختلفة.

- مقدار التدفق من النقد الأجنبي نتيجة للتصدير.

- القروض التي تحصل عليها الشركات الأجنبية من الخارج.

- مقدار التدفق الداخل من النقد الأجنبي في شكل مساعدات تحصل عليها الشركات الأجنبية من الحكومات الأم.

### 2- التدفقات الخارجة وتتمثل في:

- مقدار التدفقات الخارجة من النقد الأجنبي لاستيراد مواد خام ومواد أولية أو مستلزمات الإنتاج.

- مقدار الأجور والمرتبات والحوافز الخاصة بالعاملين الأجانب المحولة للخارج.

<sup>1</sup> عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 100.

- مقدار الأرباح المحولة للخارج بعد بدء مرحلة الإنتاج والتسويق.

- قروض أسعار تحويل المواد الخام والمواد الأولية.

3- دراسة وتحليل العوامل والتغيرات الآنية والتي قد تؤثر بصورة أو بأخرى على ميزان

### المدفوعات.

- مدى مساهمة الشركات الاستثمارية ودعم وإنشاء مراكز وأنشطة البحوث والتنمية البشرية والفنية.

- نوع المشروع الاقتصادي الاستثماري وهل هو ينص بكثافة رأس المال أو كثافة العمالة.

- عدد العاملين الوطنيين في المراكز الوطنية والتنظيمية المختلفة مقارنا بنظراتهم من الأجانب.

- عرف تدفق الاستثمارات الاجنبية المباشرة باتجاه الجزائر ارتفاعا في 2016 مسجلة 1.5

مليار دولار اي بتحسن محسوس بعد النتائج السلبية التي سجلت في سنة 2015 حسبما

جاء في تقرير الندوة الاممية للتجارة و الاستثمار لسنة 2017 حول الاستثمار في العالم و

الذي نشرته الأمم المتحدة هذا الأربعا<sup>1</sup>.

- و أوضحت الندوة الاممية للتجارة و الاستثمار في تقريرها انه "بعد ان تم تسجيل تدفقات

سلبية خلال 2015 استطاعت الجزائر جلب 1.5 مليار دولار من الاستثمارات الاجنبية

المباشرة و ذلك راجع جزئيا لتحسن السياسات الاستثمارية و التحسن الاخير الذي عرفه

الانتاج النفطي".

<sup>1</sup> د. سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق ، ص 89.

- كما اشارت ذات الهيئة ان "الجزائر قد وضعت قانونا جديدا حول الاستثمار وفر التحفيزات الجبائية و المنشآت الضرورية للمشاريع الاستثمارية".
- و تفيد ارقام هذه المنظمة الاممية ان تدفق الاستثمارات الاجنبية المباشرة التي استقطبتها الجزائر قد بلغت 1.546 مليار دولار في سنة 2016 مقابل 584 - مليون دولار في 2015<sup>1</sup>.
- و خلال نفس السنة عرفت تدفقات الاستثمارات الاجنبية المباشرة الخارجة انخفاضا بحوالي النصف حيث بلغت 55 مليون دولار مقارنة بـ 103 مليون دولار التي تم استثمارها في سنة 2015 بالخارج.
- أما مخزون الاستثمارات الأجنبية المباشرة الداخلة التي تمثل مجموع الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي استقطبتها الجزائر منذ 16 سنة فقد بلغ 27.77 مليار دولار في نهاية 2016 مقابل 19.54 مليار دولار في نهاية 2010 و 3.37 مليار دولار في نهاية 2000.
- في حين بلغ مخزون الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخارجة 1.87 مليار دولار في نهاية 2016 مقابل 1.51 مليار دولار سنة 2010.
- و بشكل عام فان ارتفاع الاستثمارات الأجنبية المباشرة باتجاه الجزائر قد تم تسجيله في إطار تحسن التدفقات الاستثمارية نحو شمال افريقيا التي ارتفعت بنسبة 11 % مسجلة 14.47 مليار دولار في سنة 2016 بسبب نشاط الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر حسب

<sup>1</sup> مؤتمر الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية، الشركات عبر الوطنية في التنمية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 335.

ذات التقرير. أما التدفقات باتجاه مصر التي ارتفعت بنسبة 17 % مسجلة 8.1 مليار دولار فقد ساعد على نشاطها اكتشاف شركات أجنبية لاحتياطات غازية كبيرة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أثر الإيجابي لحوافز الاستثمار على الوضع التكنولوجي:

يعتبر موضوع التكنولوجيا موضوع العصر، نظرا لأنها تلعب دورا كبيرا في إستراتيجية التنمية في جميع دول العالم، ولعل أهم الأسباب التي فرضت موضوع التكنولوجيا، التباين الواقع في التقدم الاقتصادي والصناعي والفني بين الدول المتقدمة والدول النامية ويمكن تعريف التكنولوجيا كما يلي:

هي دراسة مجموعة المعارف والمهارات اللازمة لتصنع منتج وإقامة الآلية اللازمة لإنتاجه.<sup>2</sup>

أو هي عبارة عن جميع الاختراعات والإبداعات اللازمة لعمله التطور الاقتصادي والاجتماعي والتي تتم خلال مراحل النمو المختلفة.<sup>3</sup> ورغبة في تحقيق الاقتصادية والاجتماعية من طرف بعض البلدان وخاصة النامية منها ويصعب منها للنهوض بركب التقدم التكنولوجي اتجه أغلبها إلى تشجيع وجذب الاستثمار من خلال نظام الحوافز الذي أقرته الدول النامية خاصة الجزائر.

<sup>1</sup> مؤتمر الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية، الشركات عبر الوطنية في التنمية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 336.  
<sup>2</sup> د.علي حبيش، استعاب التكنولوجيا وتحديات العصر، وزارة البحث العلمي، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، 1992، ص 40.  
<sup>3</sup> د. أديب حداد، التكنولوجيا ودورها في التنمية العربية الشاملة، مشكلات التنمية ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي، جامعة البرموك، الأردن، 1980، ص 224.

### الفرع الثالث: أثر الإيجابي لحوافز الاستثمار على النمو الاقتصادي

لقد أصبحت مشكلة التنمية الاقتصادية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية الشغل الشاغل للاقتصاديين ورجال البحث العلمي، كما أصبحت القضية الأساسية المتداولة على النطاق المحلي في الدول المتخلفة وعلى النطاق الدولي، ويرجع هذا الاهتمام بهذه المشكلة إلى التغييرات السياسية التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية وكذا تطور الفكر الاقتصادي وتعرف التنمية الاقتصادية بأنها عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي من الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة،<sup>1</sup> أو يمكن تعريفها بأنها، إجراءات وسياسات وتدابير متعمدة تتمثل في تغيير بنيان وهيكل الاقتصاد القومي، وتهدف إلى تحقيقي زيادة سريعة ودائمة في متوسط الدخل غير فترة زمنية ممتدة من الزمن، وبحيث يستفيد منها الغالبية العامي للأفراد.<sup>2</sup>

وعند الحديث عن التنمية الاقتصادية تثار قضية التفرقة بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي، فإنه يترتب عليهما زيادات في الدخل القومي ونصيب الفرد منه عبر الزمن الناتج عن التطور سواء المقصود او المخطط في التنمية الاقتصادية والتطور التلقائي في النمو الاقتصادي.

فالنمو الاقتصادي يحصل بكثرة الاستثمارات الموجود في الدولة سواء استثمارات وطنية أو أجنبية وهذا كله بوجود حوافز الاستثمار التي تعمل على جلب أكبر قدر من المستثمرين

<sup>1</sup> د. كما بكري، مبادئ الاقتصاد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 529.

<sup>2</sup> د. عبد الحليم جمعه محمود حسن، دور الاستثمار الخاص في الاطلاع الاقتصادي والتنمية جمهورية فرد العربية، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الفوق، جامعة عين شمس، مصر، ص 396.

والتي تعمل على توفير رؤوس الأموال لتسهيل عملية التنمية الاقتصادية فمن خلال الاستثمار توفر الأموال وتجلب التكنولوجيا والتي ترفع من مستوى الناحية العمالية للبلدان المضيفة للاستثمار ومن جهة أخرى، فهي تساهم في زيادة الإنتاج وتطويره وبالتالي صادرات هذه البلدان بالإضافة إلى خلق مناصب الشغل وكل ما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> د. عبد الحليم جمعه محمود حسن، ص 397.

## ملخص الفصل:

من خلال دراستنا في هذا الفصل لتجربة الجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي و نظام الحوافز الذي نصت عليه في قوانينها ، و مراجعتها لنظام التحفيز الاستثمار من خلال التعديلات في قوانين الاستثمار وتبسيط إجراءات الحصول على المزايا، أحدث تطورا كبيرا على الاقتصاد الوطني الجزائري و على ميزان المدفوعات و العمالة و نقل التكنولوجيا، إلا إن معوقات الاستثمار السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية و القيود التشريعية حالت دون الوصول إلى النتائج المرجوة و التي تسعى إليها الدولة الجزائرية .



الْحَمْدُ لِلَّهِ

من خلال دراستنا يتضح لنا الدور البارز الذي تلعبه الضمانات التي قررها المشرع الجزائري في جذب المستثمرين الاجانب للاستثمار في الجزائر, هذا اضافة الى مختلف المزايا والاعفاءات والامتيازات التي تضمنتها قوانين الاستثمار المتعاقبة وصولا الى قانون الاستثمار 09./16 الذي جاء لتحسين مناخ الاستثمار , الى جانب الاصلاحات الاقتصادية والسياسية العميقة التي قامت بها الدولة الجزائرية .

الا ان نظرة المستثمر لا تبنى على مدى الحوافز والضمانات والامتيازات المقدمة , بل تتعداها الى حجم العوائق والصعوبات التي فديواجهها ومدى سعي الدولة لإزالتها, وبالتالي على الدولة ان تسعى جاهدة الى ازالة كل العوائق التي تعترض المستثمرين , مع وجود قصور في قانون الاستثمار فيما يخص مواكبة هذا القانون للمبدأ الدستوري المكرس لحرية الاستثمار لان قانون الاستثمار قيد حرية الاستثمار بمبدأ مراعاة الانشطة المنظمة , بينما المبدأ المكرس في الدستوري 1996 كرس حرية الإستثمار .

واستنادا لما تم ذكره نقدم الإقتراحات التالية:

- يجب وضع سياسة قانونية واضحة تخدم الانفتاح الاقتصادي للاستثمارات تبين التوجه القانوني للدولة نحو هذا الإنفتاح .

- دراسة وتطبيق أحسن للقوانين المتعلقة بالاستثمار بطريقة جدية على أرض الواقع.

- السعي الجاد لتوفير مناخ ملائم للاستثمار من خلال السير المترابط على مستوى الإدارة و محاربة البيروقراطية.

- القيام بالرقابة الصارمة والدورية على المشروعات الاستثمارية.
- لا بد من تكوين القضاة تكويناً فعالاً فيما يتناسب والفصل في قضايا التحكيم التي تنشأ  
جاء النزاعات.

قائمة المصادر و

المراجع

I.المصادر

أولاً: التشريعات

1. القانون 11/82، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني الصادر 1982/08/21، ج ر الصادرة في 1982/08/23، العدد34.
2. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فيفري 2006،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14 مؤرخ في 08مارس2006،متمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ 263 أوت 2010، ج ر عدد50،مؤرخ في سبتمبر2010 معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02أوت 2011 ج ر عدد44 مؤرخ في 10أوت 2011.
3. القانون 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية 2016، الجريدة الرسمية، عدد 72، الصادرة في 31 ديسمبر 2015.
4. قانون رقم 01-03. المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 47 المؤرخة في 20 أوت 2001.
5. القانون 13/82 الصادر 19 غشت 1986، والمتعلق بتأسيس الشركات المختلفة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 1476، الصادرة في 28غشت1982.
6. القانون 66-284 المؤرخ 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمار، ج ر، العدد 80، 17 سبتمبر 1966 .
7. القانون 09/16، المؤرخ في 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية،

- العدد 46 الصادرة في 3 غشت 2016.
8. القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج، ر عدد72، صادر في 31 ديسمبر 2015.
9. قانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 31 ديسمبر 1991، ج ر، عدد98 الصادر في 31 ديسمبر 1991.
10. القانون 10/90 يتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14/04/1990 ، جريدة رسمية، عدد 16، الصادرة في 23 رمضان 1410هـ.
11. القانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963، المتضمن قانون الاستثمار، ج ر عدد53، 2 أوت 1963، ص774.
12. الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975. يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية ،ج،ر عدد78.
13. الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 16 أوت 2003 يتعلق بالفقد والقرض ج،ر عدد 52، صادر سنة 2003.
14. الأمر 08/06 المعدل والمتمم للامر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية العدد 47 ليوم 19 يوليو 2006.
15. الأمر رقم 08-06 المؤرخ 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.
16. الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 ماي 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة

2009، ج.ر عدد44، صادر في 26 ماي 2009.

17. الأمر رقم 06-156 مؤرخفي 08 يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات،معدل متمم،

ج،ر عدد 49 مؤرخ في 11 يونيو 1966.

### ثانيا: المراسيم التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي 06-355، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، جريدة رسمية عدد 64،

الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

2. المرسوم التنفيذي 06-356، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، الجريدة الرسمية العدد65

الصادرة في 2006/10/12

3. المرسوم التنفيذي 06-357، المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 64

الصادرة في 2006/10/11

4. المرسوم التنفيذي 17-102، المؤرخ في 5 مارس 2017 يتعلق بتحديد كفاءات تسجيل

الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة

في 8 مارس 2017.

5. المرسوم تنفيذي رقم 08-89 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بشكل التصريح

بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكفاءات ذلك، ج ر عدد16، مؤرخ في 26

مارس2008.

6. المرسوم التنفيذي 08-329، المؤرخ في 22 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية عدد61

الصادرة في 2008/11/2.

7. المرسوم التنفيذي 105-17، المؤرخ في 5 مارس 2017، جريدة رسمية، عدد 16،

الصادرة في 08 مارس 2017.

8. المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج،

رعدد 64 صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى)

9. المرسوم التشريعي 12/93 الصادر في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات،

الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 1993/10/10 .

ثالثا : المعاجم

معجم الوسيط معاني عربي عربي



## II.المراجع:

### أولاً: الكتب

1. د.أحمد سمير أبو الفتوح، "دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر"، ط1، المكتب العربي المتعارف، مصر، 2015.
2. د.أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقبلية , ديوان المطبوعات الجامعية ,الطبعة الثانية 1993 .
3. د.أديب حداد ، التكنولوجيا ودورها في التنمية العربية الشاملة، مشكلات التنمية ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي، جامعة البرموك، الأردن، 1980.
4. د.تومي صالح، مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي، د ط ، دار أسامة، الجزائر.
5. د.سامي عفيفي حاتم، دراسات في الاقتصاد الدولي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثالثة، 1989.
6. د.صالح الرويلي، "اقتصاديات المالية العامة"، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
7. د.عبد السلام أبو قحف ، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2001.
8. د.عبد الغني بسيوني عبد الله، "القانون الإداري"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د ط.

9. د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، "ضمانات الاستثمار في الدول العربية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2008.
10. د. علي حبيش، استعاب التكنولوجيا وتحديات العصر، وزارة البحث العلمي، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، 1992.
11. د. عليوش قربوع كمال، "قانون الاستثمارات في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 1999.
12. د. عيبوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2012.
13. د. محمد الصغير بعلي، "المالية العامة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، الجزائر، ط 2003.
14. د. محمد عبد العزيز عبد الله، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، ط 1، دار النفائس، الأردن، 2006.
15. د. محمد غانم، الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010.
16. د. مربي سيد حجازي، "النظم الضريبية"، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1998.
17. د. منصور الزين، "تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية"، ط 1، دار الراية، الأردن، 2012.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1. د.بالكعيبات مراد " منح الامتيازات للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2012/2011.
2. د.ثلجون شميسة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017.
3. د.حسين نوارا الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري،-تيزي وزو.
4. د.زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006.
5. د.صغير لامية، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008.
6. د.عبد الحليم جمعه محمود حسن، دور الاستثمار الخاص في الاطلاع الاقتصادي والتنمية جمهورية فرد العربية، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الفوق، جامعة عين شمس، مصر.

7. د.فارس فضيل، "أهمية الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر والمملكة العربية السعودية" أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004.
8. د.قبائلي طيب، "التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013/2012.
9. د.قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، - باتنة، 2011 .
10. د.معفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2015.
11. د.نور الدين بوسهوة، "المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005/2004.
12. د.والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د، س .

13. بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
14. بن شويخ خديجة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
15. بن عاشور صوراوية، "عن سياسة التحفيز الضريبي وفقا للقانون 09/16"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي والقانون الأعمال، القانون العام للعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.
16. راهم فريد ، تدابير الوقاية في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة بأجي مختار عنابة، 2006.
17. ساحل محمد، "تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، السعودية دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ونقود، جامعة الجزائر، 2008.
18. سعيدي حليلة، النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2015/2014.

19. شيشة محي الدين، "دور الدولة في ظل سياسة الاستثمار المباشر"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجيلالي بونعامة، الخميس، 2015/2016.
20. قويديري كريمة، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2011.
21. لعماري وليد، "الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010/2011.
22. يوسف خليفة، "دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الجزائري"، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2015، ص20.
23. بن وعلي جمال الدين، غيلاس يونس، إستراتيجية الاستثمار الأجنبي و دوره في إنعاش الاقتصاد الوطني، مذكرة ليسانس جامعة البليدة 2003-2004.
24. خير الدين وردة، رفيق ياسمين، مرسلي مبارك، دور الاستثمار في إنعاش الاقتصاد الوطني، مذكرة ليسانس لجامعة البليدة 2002-2003.

25. هيشور نادية و زعتر غانية، نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945-قائمة، د.س.

### ثالثا: المجالات

1. الأونكتاد، تقرير الاستثمار العالمي، 2008، الشركات عبر الوطنية وتحديات البنية التحتية.

2. بركات عبد الغاني، "الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15، عدد 1، 2017، ص325.

3. بلوج بولعيد، "معوقات الاستثمار في الجزائر" مجلة اقتصادية شمال افريقيا عدد4، الجزائر 2006، ص83

4. بولرباح غريب، العومل المحفزة لجذب الاستثمارات الاجنبية وطرق تقييمها، (دراسة مقارنة) ، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، عدد 10، 2012، ص108.

5. خويلدي السعيد، "حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات المالية (بين التجسيد والتقييد)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، لسنة 2018، ص148.

6. زوبيري سفيان ، القيود الواردة قانونيا على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية النشاط الاقتصادي لم عودة الدولة المتقلبة؟المجلة الأكاديمية للبحث العلمي ،العدد 01كلية

العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص105.

7. زياد ، قانع شيش وجويل بيرغسيان، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية،

الإنجازات والمشكلات، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 1995

8. شقر زاد زعتيب، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع آفاق"، مجلة العلوم

الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009/2008.

9. شنتوفي عبد الحميد، "التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمار بالجزائر"، المجلة

الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلة 17، عدد

2، 2017، ص22.

10. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، "الشاملة"، أعدتها أسماء بن الزهراء، المجلة1، الجزء1،

2006/2005، ص40.

11. مفتاح صالح وأبو عبد الله علي، "واقع الاستثمار الأجنبي في أسواق الأوراق المالية

العربية"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية

والتجارية وعلوم التسيير، ع14، ديسمبر 2013، ص46.



رابعاً: المواقع الالكترونية:

1. تصرح محمد عبد الله الينيري، صحيفة الركوية ليوم الاثنين 30ماي2016على الموقع الالكتروني التالي: [www.alrakonba.net](http://www.alrakonba.net)، تم الاطلاع عليه يوم 02جوان 2016 على الساعة 14:00.
2. نقمي نبيل، فرنسا ليست في مرحلة الاعتذار أو التوبة عن ماضيها الاستعماري، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: [www.alkabar.net](http://www.alkabar.net) تم الإطلاع عليه بتاريخ 29 ماي 2016، على الساعة 16:41.
3. هشام حدوم، فرض ضرائب على السكنات والسيارات، مقال منشور على الموقع الالكتروني [www.elbilad.net](http://www.elbilad.net) تم الاطلاع عليه يوم 06 ماي 2016، على الساعة، 15:20.

الفهرس

# فهرس

01.....	مقدمة
<b>الفصل الأول: مضمون نظام التحفيزات الاستثمارية في القانون الجزائري</b>	
04.....	المبحث الأول: ماهية التحفيزات الاستثمارية
04.....	المطلب الأول: مفهوم الاستثمار
04.....	الفرع الأول: تعريف الاستثمار
06.....	أولاً: التعريف القانوني
06.....	ثانياً: التعريف الاقتصادي
07.....	الفرع الثاني: أنواع الاستثمار
07.....	أولاً: الاستثمار المحلي (الوطني)
09.....	ثانياً: الاستثمار الأجنبي
10.....	<b>المطلب الثاني: مفهوم التحفيزات الاستثمارية</b>
10.....	الفرع الأول: تعريف التحفيزات الاستثمارية
10.....	أولاً: التعريف اللغوي
11.....	ثانياً: التعريف القانوني
11.....	الفرع الثاني: دور التحفيزات الاستثمارية

- 12.....المبحث الثاني: مظاهر التحفيزات الاستثمارية في التشريع الجزائري
- 13.....المطلب الأول: الضمانات التشريعية
- 13.....الفرع الأول: ضمان مبدأ حرية الاستثمار
- 13.....أولا: مرحلة ما قبل الإصلاحات
- 16.....ثانيا: مرحلة ما بعد الإصلاحات
- 22.....الفرع الثاني: ضمان مبدأ الثبات التشريعي
- 25.....الفرع الثالث: ضمان الحماية من التأميم والاستيلاء
- 26.....أولا : ضمان الحماية من التأميم
- 27.....ثانيا: ضمان الحماية من الاستيلاء
- 29.....المطلب الثاني: الامتيازات الضريبية والجمركية
- 30.....أولا: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات
- ثانيا: المزايا الممنوحة في مناطق الجنوب والهضاب العليا و المناطق  
التي تستلزم تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة
- 32.....ثالثا: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشأة لمناصب الشغل
- 33.....رابعا: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني
- 34.....الفرع الثاني: الامتيازات التمويلية
- 37.....الفرع الثالث: الامتيازات الإجرائية
- 40.....أولا: تسهيل الإجراءات الإدارية في مجال الاستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي)
- 41.....ثانيا : أجهزة متابعة و ترقية الإستثمار

## الفصل الثاني: معوقات وآثار نظام حوافز الاستثمار في الجزائر

- المبحث الأول: معوقات نظام حوافز الاستثمار في الجزائر.....45
- المطلب الأول: معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر .....45
- الفرع الأول : المعوقات الاقتصادية و المالية.....46
- أولاً: المعوقات الاقتصادية .....46
- ثانياً: العوائق المالية.....47
- الفرع الثاني: المعوقات السياسية و الأمنية و الإجتماعية.....49
- أولاً : المعوقات السياسية و الأمنية .....49
- ثانياً : العوائق الإجتماعية .....51
- المطلب الثاني: قصور نظام حوافز الاستثمار في الجزائر.....52
- الفرع الأول: القيود التشريعية وعدم استقرار التشريع.....52
- أولاً: القيود التشريعية على الاستثمار الأجنبي في الجزائر.....53
- ثانياً: عدم إستقرار التشريع.....55
- الفرع الثاني: حرمان المستثمر الأجنبي من الملكية.....57
- أولاً: الحرمان من الملكية المباشرة.....57
- ثانياً : صور حرمان المستثمر من حق الملكية غير المباشرة.....64

- المبحث الثاني: آثار نظام حوافز الاستثمار في الجزائر على الاستثمار ..... 67
- المطلب الأول: أثر الإيجابي لحوافز الاستثمار على زيادة رأس المال والعمالة..... 68
- الفرع الأول: أثر الإيجابي لحوافز الاستثمار على زيادة رأس المال ..... 68
- الفرع الثاني: أثر الإيجابي لحوافز الاستثمار على العمالة..... 70
- المطلب الثاني: أثر الإيجابي لحوافز الاستثمار على التنمية الاقتصادية..... 72
- الفرع الأول: أثر الإيجابي لحوافز الاستثمار على ميزان المدفوعات ..... 72
- الفرع الثاني: أثر الإيجابي لحوافز الاستثمار على الوضع التكنولوجي..... 77
- الفرع الثالث: أثر الإيجابي لحوافز الاستثمار على النمو الاقتصادي ..... 78
- الخاتمة..... 80
- قائمة المصادر و المراجع..... 82